E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.11/Add.6
20 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ٢١(ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الحادية والستين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقررة: السيدة ديردر كنت (كندا)

المحتويات*

الفصل *الصفحة*

الثاني - القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والستين.....

ألف - *القرارات*

٢٠٠٥/٤١ - القضاء على العنف ضد المرأة ٣

٢٠٠٥/٤٢ - إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة..... ١١

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/2005/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود المدرجة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2005/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

(A) GE.05-13700 210405 210405

المحتويات (تابع)

الفصل *الصفحة*

الثاني - القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والستين (تابع).....

ألف - *القرارات* (تابع)

٢٠٠٥/٤٣- احتطاف الأطفال في أفريقيا ١٦

٢٠٠٥/٤٤- حقوق الطفل ١٩

٢٠٠٥/٤٥- حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية ٣١

٢٠٠٥/٤٦- المشردون داخلياً ٣٤

٢٠٠٥/٤٧- حقوق الإنسان للمهاجرين..... ٣٨

٢٠٠٥/٤٨- حقوق الإنسان وحالات النـــزوح الجماعي..... ٤٥

٢٠٠٥/٤٩- الفريق العامـــل المعني بالسكـــان الأصليين التابـــع للجنـــة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان..... ٥٠

٢٠٠٥/٥٠- الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنســـان المعني بوضع مشروع إعـــلان وفقـــاً للفقـــرة ٥ مـــن قرار الجمعيـــة العامـــة ٤٩/٢١٤ المـــؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ..... ٥٤

٢٠٠٥/٥١- حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين..... ٥٧

٢٠٠٥/٥٢- حماية السكان الأصليين في أوقات الصراع..... ٦١

٢٠٠٥/٥٣- أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٦٢

٢٠٠٥/٤١- القضاء على العنف ضد المرأة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن التمييز على أساس الجنس يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والبنات،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، والإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، لا سيما قرارها ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص يُعنى بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وإلى جميع قرارات الجمعية العامة المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية جميع الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب وعن مقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

وإذ تشير إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يؤكد أن الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، المتشابهة في جسامتها تشكل في ظروف محددة جريمة ضد الإنسانية و/أو جريمة حرب، وإذ تكرر تأكيد أن أعمال العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح يمكن أن تشكل انتهاكات خطيرة أو مخالفات جسيمة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصر، والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وكذلك أشكال التمييز والحرمان المتعددة أو المفرطة في شدتها، يمكن أن تؤدي إلى استهداف البنات وبعض فئات النساء على وجه التحديد أو إلى جعلهن عرضة للعنف، ومنهن مثلاً النساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنتميات إلى السكان الأصليين، واللاجئات، والمشردات داخلياً، والمهاجرات، والنساء اللواتي يعشن في المجتمعات الريفية أو النائية، والنساء المعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية والسجون، والنساء المعوقات، والمسنات، والأرامل، والنساء اللواتي يعشن في حالات الصراع المسلح، والنساء اللاتي يتعرضن لأشكال أخرى من التمييز، منها التمييز بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب،

وإذ تلاحظ بقلق ما أُبلغ عنه من حوادث عنف ضد النساء والبنات بسبب نظام لباسهنّ،

١- *ترحب*:

(أ) بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بما في ذلك عملها بشأن العلاقة بين العنف ضد المرأة وفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز (E/CN.4/2005/72)؛

(ب) بالمبادرات والجهود المتزايدة والمساهمات الهامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات، وتشجع الدول، وجميع هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية على أن تبني في جهودها المستمرة على هذه المبادرات الناجحة وعلى أن تساند المشاورات الإقليمية في هذا المجال وتشارك فيها؛

٢- *تؤكد من جديد* أن تعبير "العنف ضد المرأة" يعني أي فعل من أفعال العنف القائمة على أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، والقسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث في الحياة العامة أو الخاصة، بما في ذلك العنف المترلي والجرائم المرتكبة باسم الشرف، والجرائم المرتكبة باسم الانفعال العاطفي، والاتجار بالنساء والبنات، والممارسات التقليدية الضارة بالنساء والبنات، بما في ذلك ختان الإناث، والزواج المبكر والقسري، ووأد البنات، وحالات العنف والوفاة المتصلة بالمهر، والاعتداء بالأحماض، والعنف المتصل بالاستغلال الجنسي التجاري فضلاً عن الاستغلال الاقتصادي؛

٣- *تدين بشدة* جميع أعمال العنف الموجهة ضد النساء والبنات سواء ارتكبت الدولة هذه الأعمال أو ارتكبها أشخاص عاديون أو جهات خلاف الدولة، وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس في نطاق الأسرة وفي إطار المجتمع عموماً، وفي الحالات التي ترتكب فيها الدولة هذا العنف أو تتغاضى عنه وذلك وفقاً لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وتشدد على ضرورة اعتبار جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات فعلاً إجرامياً يعاقب عليه القانون، وتشدد على وجوب توفير سبل الانتصاف العادلة والفعالة، وتقديم المساعدة المتخصصة للضحايا، بما في ذلك المساعدة الطبية والنفسانية والمشورة الفعالة؛

٤- *تؤكد من جديد*، أن على الدول التزام بممارسة الحرص الواجب لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والبنات والتخفيف منها والمعاقبة عليها وتوفير الحماية للضحايا، وأن التقصير في ذلك يشكل انتهاكاً لتمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وانتقاصاً منه أو إلغاءً له؛

٥- *تدين بشدة* العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يحدث في الأسرة والذي يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الضرب، والاعتداء الجنسي على النساء والبنات في الأسرة، والعنف المتصل بالمهر، والاغتصاب الزوجي، ووأد البنات، وختان الإناث، والجرائم المرتكبة ضد النساء والبنات باسم الشرف، والجرائم التي ترتكب باسم الانفعال العاطفي، وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة بالنساء والبنات، وسفاح المحارم، والزواج المبكر والقسري، والعنف غير الزوجي، والعنف المتصل بالاستغلال الجنسي التجاري فضلاً عن الاستغلال الاقتصادي؛

٦- *تشدد* على أن جميع أشكال العنف ضد المرأة إنما تندرج في إطار التمييز ضد المرأة بحكم القانون وبحكم الواقع وفي إطار تدنّي مكانة المرأة في المجتمع، وأنها تتفاقم بفعل العوائق التي كثيراً ما تصادفها المرأة لدى التماسها سبل الانتصاف من الدولة؛

٧- *تؤكد* أن للعنف ضد النساء والبنات تأثيراً على صحتها الجسدية والعقلية، بما في ذلك صحتها الإنجابية والجنسية، وتشجع الدول في هذا الصدد على ضمان أن تتوفر للنساء والبنات خدمات وبرامج صحية شاملة وميسورة ومن مقدمي الرعاية الصحية المطلعين والمدربين على التعرف على علامات العنف ضد النساء والبنات وعلى الوفاء باحتياجات المرضى الذين تعرضوا للعنف، بغية الإقلال إلى أقصى حد مما يلحقه العنف من أضرار جسدية ونفسية؛

٨- *تشدد* على وجوب تمكين المرأة من حماية نفسها من العنف وتؤكد في هذا الشأن على أن للمرأة الحق في أن تتحكم في شؤونها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وفي أن تقرر هذه الشؤون بحرية وبشكل مسؤول، دونما إكراه أو تمييز أو عنف؛

٩- *تؤكد* أن العنف ضد النساء والبنات، ومنه الاغتصاب، بما فيه الاغتصاب الزوجي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وسفاح المحارم، والزواج المبكر والقسري، والعنف المتصل بالاتجار بهن، والعنف المتصل بالاستغلال الجنسي التجاري، والاستغلال الاقتصادي وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، هي أمور تزيد من تعرضهن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية تزيد من تعرض النساء والبنات للعنف، وأن العنف ضد النساء والبنات يساهم في إيجاد الظروف التي تساعد على انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٠- *تحث* الحكومات على تعزيز المبادرات التي من شأنها أن تزيد من قدرة النساء والفتيات المراهقات على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك بطرق أهمها توفير الرعاية الصحية والخدمات الصحية التي تشمل الصحة الجنسية والإنجابية، والتوعية بالوقاية والحملات التي تشجع المساواة بين الجنسين في إطار يراعي الاعتبارات الثقافية والجنسانية، على أن تضع في اعتبارها توصيات المقررة الخاصة؛

١١- *تحث أيضاً* الحكومات على تعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والبنات على نحو فعال، بما في ذلك الحقوق الإنجابية والصحة الجنسية، في سياق فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز، للتقليل من تعرضهن للإصابة به ولتأثيره، وذلك على النحو الوارد في موجز "المبادئ التوجيهية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز وحقوق الإنسان، الوارد في الفقرة ١٢ من الوثيقة E/CN.4/1997/37، وتحثها على التعاون في هذا الصدد مع هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الدولية وغير الحكومية؛

١٢- *تشجع* الحكومات على القيام، متعاونة مع هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الدولية وغير الحكومية، بتوفير رعاية شاملة لضحايا العنف الجنسي، بما في ذلك الدعم النفساني والقانوني، واستخدام مضادات فيروسات النسخ العكسي معقولة الأسعار والفعالة في الوقت المناسب وبكميات كافية لأغراض الوقاية بعد التعرض للفيروس والمعالجة المستمرة في حالة الإصابة بالفيروس؛

١٣- *تحث* الحكومات على تصميم وتنفيذ برامج تشجع وتمكّن الرجال والأولاد البالغين من اتباع سلوك جنسي وإنجابي مأمون ومسؤول وقائم على المعرفة، ومن الاستخدام الفعال لطرق منع الحمل غير المرغوب فيه والوقاية من الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٤- *تذكّر* الحكومات بوجوب تنفيذ التزاماتها القائمة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذاً كاملاً فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، مراعية في ذلك التوصية العامة رقم ١٩(١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة، وتؤكد من جديد التزام الحكومات بالتعجيل في بلوغ هدف التصديق العالمي على الاتفاقية، وتحث جميع الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعدُ على القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

١٥- *تحث أيضاً* الدول الأطراف على الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وصياغة أي من هذه التحفظات صياغةً دقيقة وضيقة قدر الإمكان، وضمان عدم إبداء تحفظات تتنافى مع غرض الاتفاقية وقصدها، وإعادة النظر في تلك التحفظات بانتظام بهدف سحبها، وسحب التحفظات التي تتنافى مع غرض الاتفاقية وقصدها؛

١٦- *تحث* الدول الأطراف على النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

١٧- *تؤكد* أن على الدول التزاماً إيجابياً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وأن عليها أن تبذل العناية الواجبة لمنع جميع أفعال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وتدعو الدول إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تطبق القواعد الدولية لحقوق الإنسان، وأن تنظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح طرفاً في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتصل بالعنف ضد النساء والفتيات ، وأن تفي بالتزاماتها الدولية وفاءً كاملاً؛

(ب) أن تعجّل جهودها الرامية إلى التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وفي نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"؛

(ج) أن تتخذ جميع التدابير لتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي وحماية وتعزيز التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ليتسنى للنساء والبنات حماية أنفسهن من العنف حمايةً أفضل، وأن تولي أولوية في هذا الصدد لتشجيع مشاركة النساء مشاركة كاملة ومتساوية في الحياة العامة والحياة السياسية، وأن تضمن حصولهن حصولاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع الرجل على التعليم والتدريب والفرص الاقتصادية والتقدم الاقتصادي؛

(د) أن تضمّن التقارير التي تقدمها بموجب أحكام صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بيانات ومعلومات عن العنف ضد النساء والبنات مفصلة بحسب الجنس والسن وغيرهما من العوامل عند الاقتضاء، بما في ذلك

تدابـــير ترمي إلى القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة بالنساء والفتيات، والتدابير الأخرى التي تتخذ لتنفيذ الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، ومنهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وغير ذلك من الصكوك المتصلة بالقضاء على العنف ضد النساء والبنات؛

(هـ) أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بالعادات أو التقاليد أو بممارسات باسم الدين أو الثقافة للتنصل من التزاماتها بالقضاء على هذا العنف؛

(و) أن تعالج الظروف المحددة التي تواجهها الفتيات والشابات فيما يتعلق بالعنف، لا سيما العنف الجنسي، بما في ذلك عواقبه الفورية والطويلة الأجل؛

(ز) أن تعالج الظروف المحددة التي تواجه نساء وبنات الشعوب الأصلية من حيث العنف القائم على أساس نوع الجنس، لا سيما العنف الجنسي، والناشئ عن أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة والمفرطة في شدتها، بما فيها العنصرية، على أن تولي اهتماماً خاصاً لأسباب العنف البنيوية؛

(ح) أن تضـــمن ألا يســـتثنى الاغتصـــاب الزوجي من الأحكام الجنائية العامة، وأن تحقق في هذه الأفعال وتقاضي مرتكبيها وتحاسبهم؛

(ط) أن تـــوزع على نطاق واسع المبادئ التوجيهية الوطنية الحالية بشأن الرعاية الطبية – القانونية لضحايا العنف الجنسي؛

(ي) أن تكـــثف جهودها من أجل وضع و/أو تنفيذ تدابير تشريعية وتعليمية واجتماعية وغيرها من التدابير الرامـــية إلى منع العنف ضد النساء والبنات، وضمان وصولهن إلى العدالة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلـــك اعـــتماد القوانين وتنفيذها، ونشر المعلومات، والاشتراك النشط مع الجهات الفاعلة في المجتمع المحلي، وتدريب العـــاملين في مجـــالات القانون والقضاء والصحة على معالجة قضايا العنف القائم على أساس الجنس والقضايا المتصلة به والقيام، حيثما أمكن، بإنشاء خدمات الدعم وتعزيزها؛

(ك) أن تسن تشريعات داخلية وأن تعزز أو تعدّل الموجود منها عند الاقتضاء، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتحســـين حماية الضحايا، وللتحقيق والمحاكمة والمعاقبة والجبر في حالات تعرض النساء والفتيات لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المترل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع عموماً، أو في أثناء الاحتجاز أو في حالات الصراع المسلح، وأن تتأكد من أن هذه التشريعات مطابقة للصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تلغي القوانين والأنظمة والعادات والممارسات الحالية التي تشكل تمييزاً ضد النســـاء، وأن تزيل التحيز الجنساني في إقامة العدل، وأن تتخذ إجراءات للتحقيق مع الأشخاص الذين يرتكبون أفعال العنف ضد النساء والبنات ومعاقبتهم؛

(ل) أن تضع وتنفذ وتعزز على جميع المستويات المناسبة خطط عمل لها إطار زمني محدد وأهداف قابلة للقياس عند الاقتضاء، للقضاء على العنف ضد النساء والبنات، مسترشدة بجملة أمور منها الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد النساء والبنات، فضلاً عن الصكوك الإقليمية ذات الصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(م) أن تنظر في إنشاء آليات وطنية مناسبة لرصد وتقييم تنفيذ التدابير المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة والفتيات، وذلك بطرق منها استخدام مؤشرات وطنية، وأن تدمج المنظور الجنساني في صلب سياسات وعمليات الميزانية على المستويات كافة؛

(ن) أن تدعم المبادرات التي تضطلع بها المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية للقضاء على العنف ضد النساء والبنات، وأن تنشئ و/أو تعزز على المستوى الوطني علاقات تعاونية مع المنظمات المعنية من المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية ومع مؤسسات القطاعين العام والخاص، بهدف صياغة أحكام وسياسات تتعلق بالعنف ضد النساء والبنات وتنفيذها تنفيذاً فعالاً في مجالات منها مجال خدمات الدعم للضحايا؛

(س) أن توفر التشجيع والدعم للرجال والبنين للمشاركة مشاركة فعّالة في منع جميع أشكال العنف والقضاء عليها، لا سيما العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك العنف في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن تزيد التوعية بمسؤولية الرجال والبنين في كسر دائرة العنف، وذلك بطرق منها تشجيع التغيير في المواقف والسلوك، والتثقيف والتدريب اللذان يوليان الأولوية لسلامة النساء والأطفال، ومقاضاة مرتكبي أعمال العنف وإعادة تأهيلهم، ودعم الناجين من العنف؛

(ع) أن تدرس أثر النظرة النمطية إلى دور الجنسين التي تساهم في انتشار العنف ضد النساء والبنات، وأن تتخذ تدابير لمعالجة تلك النظرة وذلك بطرق منها التعاون مع منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والمجتمع المدني، ووسائط الإعلام وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية؛

(ف) أن تضع و/أو تعزز، بطرق منها التمويل، برامج تدريبية لموظفي السلطة القضائية وإنفاذ القوانين والخدمات الطبية والاجتماعية والتعليمية وأفراد الشرطة وخدمات السجون والعسكريين وأفراد حفظ السلام والإغاثة الإنسانية والهجرة، وذلك للحيلولة دون إساءة استعمال السلطة على نحو يؤدي إلى العنف ضد النساء والبنات ولتوعية هؤلاء الأفراد بطبيعة أعمال العنف أو التهديد به على أساس نوع الجنس؛

(ص) أن توفر تدريباً لجميع العاملين في بعثات حفظ السلام، بحسب الاقتضاء، على مراعاة نوع الجنس في التعامل مع ضحايا العنف من الإناث، ومنه العنف الجنسي، وتسلم في هذا الصدد بالدور الهام لأفراد عمليات دعم السلام في القضاء على العنف ضد النساء والبنات، وتدعو الدول إلى تشجيع تنفيذ "القواعد العشر" في مدونة قواعد السلوك الشخصي لذوي الخوذ الزرقاء، وتدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة إلى ضمان ذلك التنفيذ تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛

١٨- *تدين بقوة* العنف ضد النساء والبنات في حالات الصراع المسلح، كالقتل، والاغتصاب، بما فيه الاغتصاب المنظم على نطاق واسع، والاستعباد الجنسي، والحمل القسري، وتدعو إلى الرد رداً فعالاً على هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي؛

١٩- *تحيط علماً* بما اضطلع به من أعمال لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلم والأمن، وتحث بقوة على مواصلة بذل الجهود لتنفيذه تنفيذاً كاملاً؛

٢٠- *تسلّم* بإدراج الجرائم التي ترتكب على أساس نوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي عناصر الجريمة التي اعتمدتها جمعية الدول الأعضاء في نظام روما عام ٢٠٠٢، وتحث الدول على التصديق على نظام روما الأساسي الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أو الانضمام إليه؛

٢١- *تؤكد* أهمية الجهود التي توجد حاجة ماسة إليها والتي ترمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب على العنف ضد النساء والفتيات في حالات الصراع المسلح، وذلك بطرق منها مقاضاة مرتكبي الجرائم التي تقوم على أساس نوع الجنس وجرائم العنف الجنسي، وتوفير تدابير حماية ومشورة وغيرهما من أشكال المساعدة المناسبة للضحايا والشهود في المحاكم والأجهزة القضائية الدولية والمدعومة دولياً، وجعل المنظور الجنساني جزءاً من جميع الجهود الهادفة إلى وضع حد للإفلات من العقاب، بما في ذلك جهود المحاكم الدولية والمدعومة دولياً والمحلية وغيرها من المحاكم، ولجان التحقيق ولجان الكشف عن الحقيقة والمصالحة، وتدعو المقررة الخاصة إلى تقديم تقارير عن هذه الآليات، حسب الاقتضاء؛

٢٢- *تحث أيضاً* الدول على القيام، عند الاقتضاء، بإدماج منظور جنساني في صلب السياسات والأنظمة والممارسات الوطنية المتعلقة بالهجرة واللجوء من أجل تعزيز وحماية حقوق جميع النساء، بما في ذلك النظر في اتخاذ خطوات لأخذ الاضطهاد والعنف على أساس نوع الجنس في الحسبان عند تقييم الأسس لمنح مركز اللاجئ واللجوء؛

٢٣- *تحث كذلك* الدول ومنظومة الأمم المتحدة على الاهتمام بالبحوث المنظمة وجمع البيانات وتحليلها وتوزيعها، بما في ذلك بيانات مفصلة بحسب الجنس والسن وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، عن مدى انتشار العنف ضد النساء والفتيات وطبيعته وعواقبه، وعن أثر وفعالية سياسات وبرامج مكافحة هذا العنف، وتشجع على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان؛

٢٤- *تطلب* إلى جميع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة، وجميع الدول، والمقررة الخاصة، والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تتعاون تعاوناً وثيقاً في إعداد دراسة الأمين العام المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

٢٥- *تشجع* المقررة الخاصة على الاستجابة استجابة فعالة لما يرد إليها من معلومات موثوقة، وتطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعدها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وأن تقدم لها جميع المعلومات المطلوبة، بما فيها المعلومات المتعلقة بتنفيذ توصياتها، وأن تستجيب لزياراتها ورسائلها؛

٢٦- *تضع في اعتبارها* ضرورة التوصل إلى توافق دولي في الآراء، بمشاركة كاملة من جميع الدول الأعضاء، بشأن وضع مؤشرات وإيجاد سبل لقياس العنف ضد المرأة، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم وخاصة للدول الأطراف مقترحات بشأن توصيات تتضمن مؤشرات بشأن العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة للقضاء على هذا العنف؛

٢٧- *تدعو* المقررة الخاصة إلى مواصلة التعاون مع الإجراءات الخاصة الأخرى للجنة، ومع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ومع أي من آلياتها العاملة على تعزيز حقوق الإنسان للنساء والبنات، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، ببعثات مشتركة وإعداد تقارير مشتركة وتوجيه نداءات ورسائل عاجلة، وذلك بهدف زيادة الكفاءة والفعالية، وزيادة فرص حصولها على المعلومات اللازمة للوفاء بواجباتها؛

٢٨- *تطلب* إلى المقررين الخاصين المسؤولين عن مختلف قضايا حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية مواصلة النظر، كل في إطار ولايته، في مسألة العنف ضد المرأة، والتعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وخاصةً الاستجابة لما تطلبه من معلومات عن العنف ضد النساء والبنات وأسبابه وعواقبه، وتشجع الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على القيام بذلك؛

٢٩- *تجدد طلبها* إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة للمقررة الخاصة، وعلى الأخص ما يلزم من الموظفين والموارد لأداء جميع المهام المكلفة بها، لا سيما القيام بالبعثات التي تضطلع بها إما بمفردها وإما بالاشتراك مع غيرها من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة ومتابعة هذه البعثات، وتوفير المساعدة الكافية لقيامها بإجراء مشاورات دورية مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب صكوك دولية؛

٣٠- *تطلب* إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة تقارير المقررة الخاصة لكل من لجنة وضْع المرأة في دورتها الخمسين، والجمعية العامة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً شفوياً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٣١- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية العالية، في دورتها الثانية والستين.

الجلسة ٥٧
١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

٢٠٠٥/٤٢- إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل مكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) يؤكدان أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير القابلة للتصرف وجزء لا يتجزأ منها ولا ينفصل عنها، ويدعوان إلى اتخاذ إجراءات لدمج مساواة المرأة بالرجل في المركز وحقوق الإنسان في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بزيادة إدماج المنظور الذي يراعي نوع الجنس في أعمال جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وفي أهم المؤتمرات والدورات الاستثنائية، واجتماعات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وعمليات متابعتها،

وإذ تعيد تأكيد إعلان بيجين ومنهاج العمل الصادرين عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" التي دعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وجميع الأجهزة والهيئات والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، إلى إيلاء اهتمام تام ومتكافئ ومستدام للتمتع بحقوق الإنسان للمرأة، وذلك عند اضطلاع كل منها بالولاية المنوطة بها،

وإذ ترحب بالتزام لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين باتخاذ مزيد من الإجراءات لبحث التنفيذ التام والمعجل لإعلان بيجين ومنهاج العمل والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وإذ تشدد على أن تنفيذها التام والفعال ضروري لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ولا سيما دعوته إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من الاعتماد على الذات باعتبارهما وسيلتين فعالتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض، ولحفز التنمية المستدامة فعلاً، وإذ تضع في اعتبارها عملية الاستعراض والتقييم الخاصة بإعلان الألفية، التي ستجري في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وإذ تعترف بالحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتكامل في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، وبالحاجة إلى إدماج المنظور الذي يراعي نوع الجنس، على نحو أكثر انتظاماً، في جميع جوانب عمل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئات المعاهدات، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكافة الآليات الفرعية الأخرى،

وإذ ترحب باستعراض إدماج تمتع المرأة بحقوق الإنسان والمنظور الذي يراعي نوع الجنس في تقارير الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان فيما بين عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٣، الذي أجرته شعبة النهوض بالمرأة بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة التنفيذ الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بغية توفير الحماية الكاملة لحقوق الإنسان للنساء والفتيات،

وإذ تشجع العملية التي تجريها الآن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لصياغة تعليق عام على المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة في العهد،

وإذ تشدد على الدور المحوري للجنة وضع المرأة في تعزيز المساواة بين المرأة والرجل، وترحب باستنتاجاتها المتفق عليها على مر السنين بشأن حقوق الإنسان للمرأة وبشأن سائر مجالات الاهتمام الرئيسية التي يشملها منهاج العمل،

وإذ تسلّم بأهمية مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرارات على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق الإنسان للمرأة،

وإذ تعيد تأكيد الدور الهام الذي تؤديه المجموعات النسائية والمنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة،

١- *ترحب* بتقارير الأمين العام (E/CN.4/2004/64 وE/CN.4/2005/68 وE/CN.4/2005/69)؛

٢- *تؤكد* أن الهدف من إدماج منظور يراعي نوع الجنس في التيار الرئيسي للعمل هو تحقيق المساواة بين الجنسين، وأن ذلك يشمل ضمان إدماج حقوق الإنسان للمرأة في كافة أنشطة الأمم المتحدة، بما فيها المؤتمرات والدورات الاستثنائية واجتماعات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٣- *تسلّم* بأهمية دراسة السمة المشتركة بين الأشكال المتعددة للتمييز وأحوال الحرمان، بما في ذلك أسبابها الجذرية، من منظور يراعي نوع الجنس، وتأثيرها على النهوض بالمرأة وتمتعها بحقوق الإنسان، بغية وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج ترمي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلى زيادة الدور الذي تؤديه المرأة في تصميم وتنفيذ ومراقبة السياسات غير التمييزية المراعية لنوع الجنس؛

٤- *تحيط علماً مع الارتياح* بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي كرّس الجزء الخاص بالمسائل التنسيقية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ لاستعراض وتقييم تنفيذ استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ على نطاق المنظومة بشأن إدماج المنظور الذي يراعي نوع الجنس في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، وترحب بتقرير الأمين العام (E/2004/59) إلى تلك الدورة، والقرار ٤/٢٠٠٤ الذي اعتمده المجلس ويطلب إلى جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تعزز فعالية إدماج منظور يراعي نوع الجنس في التيار الرئيسي للعمل وأن تشجع التعاون والتنسيق؛

٥- *تدعو* المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مواصلة إيلاء الاهتمام لتنفيذ استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٨/٢ المتعلقة بتعزيز التنفيذ المتكامل والمنسق لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعة نتائج أهم المؤتمرات واجتماعات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما من المجالات ذات الصلة، وبصفة خاصة قيام اللجنة بالإدماج الواضح لمنظور يراعي نوع الجنس عندما تقرر أو تجدد الولايات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٦- *تؤكد* على ضرورة إدماج منظور يراعي نوع الجنس في نتائج المؤتمرات والدورات الاستثنائية واجتماعات القمة التي ستعقدها الأمم المتحدة في المستقبل، بما فيها المرحلة الثانية من مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، التي من المقرر عقدها في تونس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

٧- *ترحب* بالتعاون المتواصل بين لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال عقد اجتماعات مشتركة بين مكتبي اللجنتين ومشاركة رئيس لجنة وضع المرأة في أعمال لجنة حقوق الإنسان وكذلك مشاركة رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورات لجنة وضع المرأة، وتشجع على مواصلة هذا التعاون المتبادل؛

٨- *تشجع* الالتزام المتواصل من جانب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإدماج مسألة تمتع المرأة بحقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال استمرار التعاون مع المستشارة الخاصة المعنية بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة، وتشجعها على مواصلة التزامها بالتعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بهما وبالتشجيع على التصديق العالمي عليهما وتطبيقهما؛

٩- *ترحب* بالتقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة، بناء على دعوة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجالات الداخلة في نطاق أنشطتها، ومساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة؛

١٠- *تشجِّع* جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وبصفة خاصة المنظمات النسائية، حسبما يكون ملائماً، على إيلاء اهتمام منتظم ومتزايد ومتواصل لتوصيات اللجنة، بغية ضمان استخدام هذه التوصيات على نحو أفضل في مجالات عمل كل منها، وتشجع جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة مساعدة الدول الأطراف، بناء على طلب تلك الدول، في تنفيذ الاتفاقية؛

١١- *ترحب* بالتعاون والتنسيق بين شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الهادفين إلى إدماج حقوق الإنسان للمرأة في الأنشطة الرئيسية بوسائل من بينها خطة عملهما المشتركة، ومن هذا المنطلق تشجع هيئات ووكالات الأمم المتحدة على زيادة التعاون مع المنظمات الأخرى في إعداد أنشطة تتصدى، في نطاق ولاية كل منها، لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، وعلى تعزيز تمتع المرأة التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٢- *ترحب كذلك* بتقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لعام ٢٠٠٥ بين مكتب المستشارة الخاصة المعنية بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/69-E/CN.6/2005/6)، ولا سيما التعاون المتواصل لتعزيز الاهتمام بحقوق الإنسان للمرأة وإدماج المناظير التي تراعي نوع الجنس في جميع أنشطة حقوق الإنسان في المجالات التالية: دعم هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛ ودعم الهيئات الحكومية الدولية والإجراءات الخاصة؛ والتعاون التقني؛ والخدمات والاجتماعات الاستشارية؛ والتوعية والاتصال، والتعاون فيما بين الوكالات؛

١٣- *تشجع* الأمين العام على ضمان تنفيذ خطة العمل المشتركة والعمل على مواصلة تطويرها على أساس سنوي بحيث تعكس كافة جوانب العمل الجاري والدروس المستفادة، وتحديد العراقيل/العقبات والمجالات الممكن زيادة التعاون فيها، وعرضها على لجنة حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة على أساس منتظم؛

١٤- *تحث* الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تأخذ في اعتبارها، في أمور من بينها تعيين الموظفين، الحاجة إلى الخبرة والتدريب المنتظم في مجالي المساواة بين الجنسين وإدماج منظور يراعي نوع الجنس في جميع أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بموظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك عمليات منع المنازعات وحفظ السلام وبناء السلام والبعثات الإنسانية وبعثات حقوق الإنسان؛

١٥- *تشجع* الدول الأعضاء على تعزيز التوازن بين الجنسين عن طريق جملة أمور منها القيام بصفة منتظمة بترشيح المزيد من النساء لانتخابهن في هيئات معاهدات حقوق الإنسان ولتعيينهن في هيئات الأمم المتحدة، بما فيها المحاكم الدولية، وفي وكالاتها المتخصصة وأجهزتها الأخرى، وتطلب إلى كافة الجهات الفاعلة ذات الصلة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة؛

١٦- *ترحب* بجهود بعض الإجراءات الخاصة والآليات الأخرى لحقوق الإنسان، وتطلب إلى جميع الإجراءات الخاصة والآليات الأخرى لحقوق الإنسان، التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أن تدمج على نحو منتظم ومنهجي منظوراً يراعي نوع الجنس في تنفيذ ولاياتها وأن تدرج في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق، وتشجع على تدعيم التعاون والتنسيق بين هذه الإجراءات والآليات؛

١٧- *تشجع* الجهود التي تبذلها هيئات المعاهدات لإدماج حقوق الإنسان للمرأة في أعمالها، وبصفة خاصة في ملاحظاتها الختامية وفي صياغة التعليقات العامة والتوصيات؛

١٨- *تؤكد من جديد* الحاجة إلى استخدام لغة شاملة للجنسين لدى صياغة وتفسير وتطبيق صكوك حقوق الإنسان، وكذلك في التقارير والقرارات والمقررات التي تصدر عن اللجنة، واللجنة الفرعية، ومختلف آليات حقوق الإنسان، وتطلب من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان استخدام لغة شاملة للجنسين لدى

إعـــداد جميع رسائلها وتقاريرها ومنشوراتها وأن تعمل مع وحدات خدمات المؤتمرات التابعة للأمم المتحدة على تأمين استخدام لغة وتفسيرات شاملة لكلا الجنسين في أعمال المفوضية؛

١٩- *تشـــجع* جميع الكيانات المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وخاصة هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، على تحديد وجمع واستخدام بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس ومعلومات تخص كل جنس على حدة في أنشطتها وأن تستخدم الأدوات المتاحة لها لإجراء تحليلات من حيث نوع الجنس في عمليات الرصد وإعداد التقارير؛

٢٠- *تشـــير* إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، الذي يطالب الجهات الفاعلة المعنية خاصة بأن تعتمد، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفـــيذها، مـــنظوراً يـــراعي نوع الجنس يشمل فيما يشمل تدابير تكفل حماية واحترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات، ولا سيما ما يتصل منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء، وترحب بتقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2004/814)؛

٢١- *تقر* بأهمية دور المرأة في منع الصراعات وفي تسويتها وفي بناء السلام، وبأهمية مساهمتها على قدم المســـاواة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى الحفاظ على السلم والأمن وتعزيزهما، وبضرورة زيادة دورها في صنع القرارات في مجال منع الصراعات وتسويتها، وتحث منظومة الأمم المتحدة والحكومات على بذل المزيد من الجهود لكفالة ودعم مشاركة المرأة مشاركة كاملة على جميع مستويات صنع القرار والتنفيذ في أنشطة التنمية وعمليات السلام، بما في ذلك منع الصراعات وتسويتها، والإعمار بعد المنازعات، وصنع السلام، وحفظ السلام وبناء السلام، وكذلك من خلال إدماج منظور يراعي نوع الجنس في تلك العمليات التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة؛

٢٢- *ترحب* بالاستعراض الذي أُجري في عام ٢٠٠٤ لبيان السياسات لعام ١٩٩٩ الصادر عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات من أجل إدماج منظور مراعاة نوع الجنس في المساعدة الإنسانية؛

٢٣- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً، في دورتها الثالثة والستين، عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلـــك تحلـــيل مدى إدماج تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة في منظومة الأمم المتحدة، وفي أعمال اللجنة وهيئاتها الفرعية، وتحديد العقبات والتحديات التي تعترض سبيل تنفيذ القرار، وأن يقدم توصيات ملموسة وشاملة بمـــا ينـــبغي أن تتخذه الدول ومنظومة الأمم المتحدة من إجراءات، وأن يوجه نظر أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها ذات الصلة، بما فيها جميع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، إلى هذا التقرير؛

٢٤- *تشجع* الدول على أن تتعاون مع منظومة الأمم المتحدة وتدعمها في جهودها الرامية إلى إدماج حقوق الإنسان للمرأة وأن تضع محتويات هذا القرار في اعتبارها بشكل تام؛

٢٥- *تقرر* إدماج منظور يراعي نوع الجنس في جميع بنود جدول أعمالها؛

٢٦- *تقرر أيضاً* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين.

الجلسة ٥٧
١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

٢٠٠٥/٤٣- اختطاف الأطفال في أفريقيا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٤/٤٧ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته،

وإذ تشير كذلك إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة،

وإذ تذكّر باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمّل لهذه الاتفاقية بشأن منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه،

وإذ تذكّر أيضاً بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، فضلاً عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالأطفال التي قامت، في جملة أمور، بتوجيه نداء من أجل حماية الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعانون أوضاعاً صعبة،

وإذ تذكّر بالالتزام باحترام وضمان احترام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيتا جنيف المؤرختان ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب وبشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، فضلاً عن البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، فيما يخص الدول الأطراف فيهما،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار قرارات مجلس الأمن ١٣٧٩(٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و١٤٦٠(٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و١٥٣٩(٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها هي المتعلقة بحقوق الطفل،

وإذ ترحب مع الارتياح بالتقرير المرحلي للأمين العام بشأن الدراسة المتعلقة بمسألة العنف ضد الأطفال (E/CN.4/2005/75)،

وإذ ترحب أيضاً بدخول بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز النفاذ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تعرب عن تقديرها للبلدان الأفريقية التي أنشأت آليات رسمية وغير رسمية لضمان المزيد من الحماية للأطفال، بما في ذلك تدابير لمكافحة ممارسة اختطاف الأطفال والقضاء عليها،

١- *تدين* ممارسة اختطاف الأطفال لأغراض شتى من بينها إشراكهم في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وفي العمليات الحربية، واستغلالهم الجنسي واستخدامهم في أعمال السخرة؛

٢- *تدين أيضاً* قيام القوات المسلحة والمجموعات المسلحة باختطاف الأطفال من مخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً وبإخضاع هؤلاء الأطفال للمشاركة في أعمال القتال والتعذيب والقتل والاغتصاب كضحايا وكجناة؛

٣- *تطالب* بالتسريح الفوري لجميع الأطفال الجنود، وبخاصة الفتيات، الذين تم تجنيدهم أو استخدامهم في النزاعات المسلحة بالمخالفة للقانون الدولي، وبنزع سلاحهم وإعادة إدماجهم، وإعادتهم إلى أوطانهم حيثما كان ذلك منطبقاً؛

٤- *تدعو* إلى القيام فوراً ودون قيد أو شرط بإخلاء سبيل جميع الأطفال المختطفين وبإعادتهم سالمين إلى عائلاتهم، وأسرهم الموسعة، ومجتمعاتهم؛

٥- *تناشد* الدول الأفريقية:

(أ) إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً، وخاصة اللاجئين الذين ليس لهم مرافق والمفصولين عن أسرهم، المعرضين لخطر الاختطاف أو الإكراه على الاشتراك في الصراعات المسلحة؛

(ب) اتخاذ تدابير إضافية لحماية الأطفال اللاجئين والأطفال المشردين داخل بلدانهم ، ولا سيما الفتيات، من التعرض للاختطاف؛

(ج) اتخاذ التدابير الكافية لمنع عمليات اختطاف الأطفال وتجنيدهم من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وإشراكهم في العمليات الحربية وذلك بوسائل منها اتخاذ تدابير قانونية لحظر هذه الممارسات وتجريمها، وتدابير عملية مثل التسجيل العاجل والشامل لجميع الأطفال عند ولادتهم (بمن فيهم الأطفال اللاجئون والمشردون داخلياً)، وإصدار الوثائق الخاصة بالأطفال، والمحافظة على وحدة الأسرة وتيسير جمع شملها في حالة الانفصال، وإتاحة إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية والتدريب المهني وفرص العمل؛

٦- *تشجع* جميع الدول الأفريقية على إدراج حقوق الطفل في جميع عمليات السلام واتفاقات السلام ومراحل الإصلاح وإعادة التعمير التي تعقب انتهاء الصراعات؛

٧- *تحث* جميع الدول الأفريقية التي لم تصدق بعد على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، على أن تنظر في التصديق عليها؛

٨- *ترحب* بما أحرزته الآليات الوطنية في بعض الدول الأفريقية من تقدم في القضاء على ممارسة اختطاف الأطفال، وتشجع الدول الأخرى التي لم تقم بعد بإنشاء مثل هذه الآليات على النظر في إنشائها؛

٩- *تطلب* إلى الدول الأفريقية أن تقوم، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، بتقديم المساعدة اللازمة للضحايا وأسرهم وبدعم البرامج المستدامة لإعادة تأهيل الأطفال المختطفين وإعادة إدماجهم، بما في ذلك توفير المساعدة النفسية والتعليم الأساسي والتدريب المهني، مع مراعاة حقوق الفتيات المختطفات واحتياجاتهن الخاصة؛

١٠- *تطلب* إلى المجتمع الدولي، بما فيه البلدان المانحة، والهيئات المعنية في الأمم المتحدة أن تكمِّل وتعزِّز جهود الدول الأفريقية والآليات الإقليمية الأفريقية في توفير المساعدة اللازمة، بما فيها المساعدة التقنية، وذلك للقيام، أولاً، وبمشاركة الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم، بوضع برامج مناسبة لمكافحة عمليات اختطاف الأطفال وحمايتهم، بمن فيهم الأطفال اللاجئون والمشردون داخلياً، ولا سيما الأطفال الذين ليس لهم مرافق والمفصولين عن أسرهم، والمعرضين لخطر الاختطاف، وللقيام، ثانياً، بوضع وتنفيذ برامج لإعادة دمج الأطفال، بما في ذلك إعادة تأهيلهم، في إطار عملية السلام ومرحلة الإصلاح وإعادة التعمير التي تعقب انتهاء النزاعات؛

١١- *تشجع* جميع الدول، ولا سيما هيئاتها المسؤولة عن الأمن الداخلي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، على التعاون وعلى اتخاذ تدابير لمنع عمليات الاختطاف عبر الحدود وعلى تبادل المعلومات بهدف منع اختطاف الأطفال في أفريقيا؛

١٢- *تدعو* الدول الأعضاء إلى وضع حد للإفلات من العقاب وإلى اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد هوية المسؤولين عن عمليات اختطاف الأطفال في أفريقيا وتقديم هؤلاء المسؤولين إلى العدالة؛

١٣- *تشجع* الخبير المستقل المعني بدراسة مسألة العنف ضد الأطفال على إنجاز دراسته المتعلقة بحماية الأطفال من جميع أشكال العنف البدني والذهني، بما في ذلك اختطاف الأطفال في أفريقيا؛

١٤- *ترجو* من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتعاون مع الدول الأعضاء، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بإجراء تقييم شامل لحالة اختطاف الأطفال في جميع أنحاء أفريقيا، وذلك من خلال تنظيم مشاورات دون إقليمية توفر إطاراً لتجميع البحوث والخبرات والمعلومات من كل منطقة على المستوى دون

الإقليمي، من أجل إرهاف حسّ الفعاليات السياسية والربط الشبكي فيما بين السلطات العامة والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، وأن تقدم تقريراً عن استنتاجاتها إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

١٥- *تحث* الدول على تقديم معلومات وتقارير مرحلية وملاحظات بشأن تنفيذ هذا القرار، وتدعو المنظمات الدولية المعنية إلى تقديم تقارير عن هذه المسألة إلى المفوضية السامية؛

١٦- *تحث* تلك الدول التي أنشأت آليات وطنية لمكافحة اختطاف الأطفال على تقديم تقارير عن التقدم الذي تحرزه هذه الآليات إلى المفوضية السامية؛

١٧- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٧
١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث عشر.]

٢٠٠٥/٤٤- حقوق الطفل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشدد على أهمية اتفاقية حقوق الطفل وعلى أن أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع يجب أن تشكل المعيار الذي يعتمد في تعزيز وحماية حقوق الطفل، وإذ تضع في اعتبارها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، والبروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة،

وإذ تؤكد من جديد أن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون اعتباراً رئيسياً في جميع التدابير المتعلقة بالطفل،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CNOF.157/23)، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالأطفال والمعنونة "عالم صالح للأطفال"، والالتزامات الواردة فيها،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بحقوق الطفل، وآخرها القرار ٢٠٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وكذلك قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٦١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقارير كل من الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (E/CN.4/2005/73) والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (E/CN.4/2005/50) والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة (E/CN.4/2005/78 وCorr.1 وAdd.1-4)، وتقرير الممثل الخاص

للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلّح (E/CN.4/2005/77)، والتقرير المرحلي للأمين العام عن الدراسة المتعلقة بمسألة العنف ضد الأطفال (E/CN.4/2005/75)،

وإذ ترحب بأعمال لجنة حقوق الطفل وتحيط علماً باستنتاجات يوم المناقشة العامة التي نظمتها في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في دورتها السابعة والثلاثين حول إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة (انظر الوثيقة CRC/C/143، المرفق)،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة نتيجة لاستمرار الفقر واللامساواة الاجتماعية وسوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في بيئة اقتصادية سائرة نحو العولمة بصورة متزايدة، وانتشار الجوائح، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والملاريا، والسل، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والتشرد، والاستغلال، والأمية، والجوع، والتعصب، وعدم المساواة بين الجنسين، والتمييز على أساس العجز، وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تسلم بأنه قد تكون للأضرار البيئية آثار سلبية على الأطفال وعلى تمتعهم بالحياة والصحة وبمستوى معيشي مرض،

وإذ تؤكد على ضرورة إدماج منظور جنساني في كافة السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال، وإذ تسلم بأن الطفل له حقوق،

وإذ يساورها القلق لأن الأطفال لا يزالون في حالات النزاع ضحايا وأهدافاً مقصودة لاعتداءات تسفر في أحيان كثيرة عن آثار دائمة ضارة بسلامتهم البدنية والعاطفية،

وإذ تسلم بأن الأسرة هي نواة المجتمع الأساسية ومن هنا وجب تعزيزها؛ وأنه يحق لها الحصول على حماية ودعم شاملين؛ وأن المسؤولية الأساسية عن حماية الأطفال وتربيتهم وتنشئتهم تقع على عاتق الأسرة؛ وأنه ينبغي لجميع مؤسسات المجتمع احترام حقوق الطفل وكفالة رفاهه وتوفير المساعدة الملائمة للأهل، والأسر، والأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية، بما يساعد الطفل على النمو والتطور في بيئة آمنة ومستقرة وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم، مع مراعاة وجود أشكال مختلفة للأسرة في مختلف الأنظمة الثقافية والاجتماعية والسياسية،

وإذ تؤكد من جديد الترابط بين جميع حقوق الإنسان وضرورة أن يؤخذ في الاعتبار الطابع العالمي للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، وعدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة وترابطها وتشابكها، بغية تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

أولاً – تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك

١- *تؤكد من جديد* أن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأن الأطفال، وتؤكد مجدداً أيضاً المبادئ العامة المتمثلة، في جملة أمور، في عدم التمييز والمشاركة والبقاء والنماء؛

٢- *تحث مرة أخرى* الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على اتفاقية حقوق الطفل أو التصديق عليها أو الانضمام إليها على القيام بذلك على سبيل الأولوية، وإذ تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من التحفظات المبداة على الاتفاقية، تحث الدول الأطراف على سحب التحفظات التي لا تتماشى مع غرض الاتفاقية ومقصدها وعلى التفكير في إعادة النظر في التحفظات الأخرى بغية سحبها؛

٣- *تحث* الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما، على القيام بذلك؛

٤- *تطلب* إلى الدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين تنفيذاً كاملاً وفقاً لمصالح الطفل الفضلى، وذلك، في جملة أمور، عن طريق وضع تشريعات وسياسات وطنية فعالة، وأن تفي، في الوقت المناسب، بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي كذلك التوصيات المقدمة من اللجنة لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

٥- *تطلب أيضاً* إلى الدول الأطراف تعزيز الهياكل الحكومية ذات الصلة المعنية بالأطفال بما في ذلك، عند الاقتضاء، الوزراء المسؤولون عن قضايا الطفل والمفوضون المستقلون المعنيون بحقوق الطفل، وكفالة التدريب الوافي والمنهجي في مجال حقوق الطفل للجماعات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم؛

٦- *تشجِّع* جميع الدول على تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية والقيام، قدر المستطاع، باستخدام إحصاءات مفصلة بحسب أمور من بينها السن ونوع الجنس وغيرهما من العوامل ذات الصلة التي قد تفضي إلى تفاوتات، بما في ذلك في مجال عدالة الأحداث والأطفال في الاحتجاز، وغير ذلك من المؤشرات الإحصائية على الأصعدة الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، لوضع سياسات وبرامج اجتماعية وتقييم هذه السياسات والبرامج بحيث يتم استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية من أجل إعمال حقوق الطفل إعمالاً تاماً؛

٧- *تطلب* إلى جميع الدول أن تضع حداً لإفلات بعض مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب، معترفة في هذا الصدد بالمساهمة المتمثلة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كوسيلة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وخاصة عندما يكون الأطفال ضحايا لجرائم خطيرة تشمل جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وأن تحيل مرتكبي مثل هذه الجرائم إلى العدالة، وألا تمنح عفواً عن هذه الجرائم، وأن تعزّز التعاون الدولي من أجل تحقيق الهدف المتمثل في وضع حد للإفلات من العقاب؛

٨- *تحـــيط علماً* بجهود اللجنة المتواصلة من أجل إصلاح أساليب عملها بغية النظر في تقارير الدول الأطراف في الوقت المناسب؛

٩- *تطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات الأمم المتحدة، بما فيها آليات حقوق الإنسان، وجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، اتباع نهج قوي من منظور حقوق الطفل في جميع الأنشطة التي تقوم بها تنفيذاً لولاياتها، وأن تضمن تدريب موظفيها على الأمور المتعلقة بحماية الطفل، وتطلب إلى الدول أن تتعاون تعاوناً وثيقاً معها؛

ثانياً - حماية وتعزيز حقوق الطفل وعدم التمييز ضد الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

عدم التمييز

١٠- *تطلب* إلى جميع الدول أن تكفل تمتع الأطفال بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع كان؛

١١- *تلاحظ مع القلق* وجود عدد كبير من الأطفال، ولا سيما البنات، من المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية، ومن أطفال المهاجرين واللاجئين والسكان الأصليين، في صفوف ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة تضمين برامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تدابير خاصة تتفق مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه، وتطلب إلى الدول تقديم دعم خاص للخدمات المطلوبة لهؤلاء الأطفال وضمان تمتعهم بهذه الخدمات على قدم المساواة؛

التحرر من العنف

١٢- *تطلب* تقديم التقرير النهائي عن دراسة الأمين العام حول مسألة العنف ضد الأطفال إلى اللجنة؛

١٣- *تطلب أيضاً* إلى جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما المقررون الخاصون والأفرقة العاملـــة، كل في إطار ولايته، إيلاء اهتماماً للحالة الخاصة للعنف ضد الأطفال، بما يعكس خبرات هذه الآليات وهؤلاء المقررين الخاصين والأفرقة العاملة في هذا الميدان؛

١٤- *تطلب* إلى جميع الدول ما يلي:

(أ) اتخـــاذ جمـــيع التدابير الملائمة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم منها، بما في ذلك العنف البدني والنفسي والجنسي والتعذيب، والاعتداء على الأطفال، والعنف المترلي، والإهمال، وإساءة المعاملة من

قبل رجال الشرطة وغيرهم من سلطات وموظفي ومسؤولي إنفاذ القوانين في مراكز الاحتجاز ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك دور الأيتام؛

(ب) التحقيق في حالات التعذيب وغيره من أشكال العنف ضد الأطفال، وعرض هذه الحالات على السلطات المختصة لغرض مقاضاة المسؤولين عن مثل هذه الممارسات وفرض العقوبات التأديبية أو الجزائية المناسبة عليهم؛

١٥- تحث الدول على ما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير لحماية أطفال المدارس من العنف أو الأذى أو الاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والتخويف أو إساءة المعاملة في المدارس، وإنشاء آليات تظل متناسبة مع أعمار الأطفال ومفتوحة أمامهم، وإجراء تحقيقات دقيقة وفورية في جميع أعمال العنف والتمييز؛

(ب) اتخاذ التدابير لوضع حد للعقوبة البدنية في المدارس؛

الهوية والعلاقات الأسرية وتسجيل المواليد

١٦- تحث جميع الدول على مواصلة تكثيف جهودها لكفالة إعمال حق الطفل في تسجيله عند الولادة والمحافظة على هويته، بما في ذلك جنسيته، وعلاقاته الأسرية على النحو الذي يعترف به القانون، بصرف النظر عن مركز الطفل، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) توفير إجراءات مبسطة وسريعة وفعالة بتكلفة زهيدة لتسجيل المواليد؛

(ب) زيادة الوعي على الأصعدة الوطني والقومي والمحلي، عند الاقتضاء، بأهمية تسجيل ولادة جميع الأطفال، بصرف النظر عن مركزهم، فور ولادتهم؛

(ج) ضمان عدم فصل الطفل عن والديه رغماً عنه، إلا عندما يكون ذلك متماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل؛

(د) ضمان حق الطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه بالقدر الذي يتفق مع التزامات كل دولة، إلا إذا تعرض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى، وعن طريق توفير سبل الوصول والزيارة في الدولتين وباحترام المبدأ القائل بالمسؤولية المشتركة للأبوين عن تربية أطفالهما ونمائهم؛

(هـ) تعزيز الرعاية الأسرية والمجتمعية وتفضيلها، في الحالات التي تلزم فيها رعاية بديلة، على الوضع في مؤسسة؛

(و) معالجة حالات الاختطاف الدولي للأطفال، مع مراعاة أن الاعتبار الأساسي هو مصلحة الطفل الفضلى، وتشجع الدول على التعاون المتعدد الأطراف والثنائي ضماناً لجملة أمور منها عودة الطفل إلى البلد الذي

أقـــام فـــيه مباشرة قبل النقل أو الاحتجاز، وعلى إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد لحالات الاختطاف الدولي للأطفال على يد أحد أبويهم أو على أيدي أقارب آخرين؛

(ز) وضع السياسات والتشريعات وسبل الإشراف الفعالة من أجل حماية الأطفال المشمولين بالتبني فيما بين البلدان، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى؛

(ح) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حالات التبني غير القانوني ومكافحتها؛

(ط) تقـــديم المساعدة والحماية الملائمتين للطفل في حالة حرمانه بشكل غير قانوني من بعض أو كل العناصر المتصلة بهويته، وذلك بغية إعادة إثبات هذه الهوية على وجه السرعة؛

(ي) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، لا سيما التدابير التعليمية، ومزيد تعزيز مسؤولية الأبوين عن تعليم الأطفال وتنشئتهم وتربيتهم؛

١٧- *تطلـــب* إلى الدول اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمعالجة مشكلة الأطفال الذين ينشأون ويترعرعون بدون والدين، ولا سيما اليتامى والأطفال الذي هم ضحايا العنف العائلي والاجتماعي والإهمال والإيذاء، وتسلِّم بالحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية للحماية والرعاية البديلة للأطفال الذين لا يتمتعون برعاية والدين؛

الفقر

١٨- *تطلـــب* إلى الـــدول والمجتمع الدولي التعاون والتعاضد والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى استئصال الفقر على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، وتكثيف الجهود من أجل تحقيق جميع الأهداف الإنمائية والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المحددة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، في إطارها الزمني، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم من أنجع الوسائل الكفيلة باستئصال الفقر؛

الصحة

١٩- *تطلب* إلى جميع الدول ما يلي:

(أ) ضـــمان تمتع الطفل، دون تمييز، بأعلى مستويات الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغها، وإقامة نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة، وضمان إمكانية الاستفادة من هذه النظم والخدمات دون تمييز، وإيلاء اهـــتمام خـــاص لتوفير مستوى كاف من الغذاء والتغذية من أجل الوقاية من الأمراض وسوء التغذية، وللرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، وللاحتياجات الخاصة للمراهقين، وللصحة الإنجابية والجنسية، وللأخطار الناجمة عن إساءة استعمال المخدرات وعن العنف؛

(ب) دعم وإعادة تأهيل الأطفال وأفراد أسرهم المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وإشراك الأطفـــال ومـــن يـــتولى رعايتهم، فضلاً على القطاع الخاص، من أجل الوقاية الفعالة من حالات الإصابة بهذا

الفـــيروس، وذلـــك من خلال توفير المعلومات الصحيحة وإتاحة إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية والعلاج والفحص الميسورة الكلفة والطوعية والسرية، ومنها المنتجات الصيدلية والتكنولوجيات الطبية التي يستطيع الجميع تحمل تكاليفها، على أن تولى الأهمية المناسبة لمنع انتقال هذا الفيروس من الأم إلى الطفل؛

التعليم

٢٠- *تطلب* إلى الدول كافة ما يلي:

(أ) الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وذلك بجعل التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً للجمـــيع دون تمييز، وضمان أن تتاح لجميع الأطفال، بمن فيهم الفتيات والأطفال الذي هم في حاجة إلى حماية خاصة، والأطفال المعوقون، وأطفال السكان الأصليين، والأطفال المنتمون إلى أقليات، والأطفال من أصول إثنية مختلفة، إمكانية الحصول بدون تمييز على تعليم من نوعية جيدة، فضلاً عن جعل التعليم الثانوي متاحاً بوجه عام وفي متـــناول الجمـــيع، وخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني، على أن يوضع في الاعتبار أن التدابير الخاصـــة بضمان المساواة في فرص الوصول، بما في ذلك الإجراءات التصحيحية، تساهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد؛

(ب) وضع وتنفيذ برامج لتوفير الخدمات الاجتماعية وتقديم الدعم للمراهقات من الحوامل والأمهات، وخاصة لتمكينهن من مواصلة تعليمهن وإكماله؛

(ج) اتخـــاذ كافـــة التدابير الملائمة لمنع العنصرية والمواقف وأوجه السلوك المتسمة بالتمييز العنصري وكره الأجانب، عن طريق التعليم، مع مراعاة الدور الهام الذي يلعبه الأطفال في تغيير هذه الممارسات؛

(د) ضمان استفادة الأطفال، منذ سن مبكرة، من برامج ومواد وأنشطة تعليمية تنمّي احترام حقوق الإنسان وتعكس تماماً قيم السلام ونبذ العنف ضد أنفسهم وضد الآخرين والتسامح والمساواة بين الجنسين؛

(هـ) تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات السريعة التطور لدعم التعليم بتكلفة معقولة، بما في ذلك التعليم المفتوح والتعليم من بعد، مع الحد من اللامساواة فيما يتعلق بفرص التعليم ونوعيته؛

(و) العمل على تمكين الأطفال، بمن فيهم المراهقون، من ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم بحرية، مع المراعاة اللازمة لآراء الطفل وفقاً لسنّه ودرجة نضجه؛

الطفلة

٢١- *تطلـــب* إلى جمـــيع الـــدول اتخاذ كل ما يلزم من تدابير، بما في ذلك إجراء الإصلاحات القانونية عند الاقتضاء، من أجل:

(أ) ضـــمان تمتع البنات بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً ومتساوياً، واتخاذ إجراءات فعالـــة ضـــد انتهاكات هذه الحقوق والحريات، ووضع البرامج والسياسات على أساس حقوق الطفل، مع وضع الحالة الخاصة للبنات في الاعتبار؛

(ب) القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد البنات، بما في ذلك وأد البنات واختيار نوع الجنس قبل الولادة، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتفضـــيل الأبناء، والتزويج دون موافقة الشخصين المعتزم تزويجهما موافقة حرة وتامة، والتزويج في سن مبكرة، والتعقيم القســـري، ومعالجـــة الأسباب الجذرية لهذه الممارسات، وذلك بسن التشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة لحماية الطفلات؛

الأطفال المعوقون

٢٢- *تطلـــب* إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة، في المجالات العامة والخاصة على السواء، بما في ذلك إمكانية حصولهم على تعليم جيد ورعاية صحية جيدة، وحمايتهم من العنف وسوء المعاملة والإهمال، وأن تقوم، عند اللزوم، بوضع وإنفاذ تشـــريعات تحظر التمييز ضد الأطفال المعوقين حرصا على كرامتهم، وتعزيزاً لاعتمادهم على أنفسهم وتيسيراً لمشاركتهم النشطة وإدماجهم في المجتمع، مع مراعاة الوضع الصعب بصفة خاصة للأطفال المعوقين الذين يعيشون في فقر؛

٢٣- *تشجع* اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم على النظر في مسألة الأطفال المعوقين أثناء مداولاتها؛

الأطفال المهاجرون

٢٤- *تطلـــب* إلى جميع الدول أن تكفل للأطفال المهاجرين التمتع بجميع حقوق الإنسان، فضلاً عن إمكانية تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم الجيّد؛ وينبغي للدول أن تكفل للأطفال المهاجرين، وبخاصةً الأطفال الذين لا مُرافق لهم، لا سيما ضحايا العنف والاستغلال، الحصول على حماية ومساعدة خاصتين؛

الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع

٢٥- *تطلـــب* إلى جميع الدول أن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذي يعملون و/أو يعيشون في الشارع، بما في ذلـــك التمييز، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفاً أو بإجراءات موجزة، والتعذيب، وجميع أنـــواع العنف والاستغلال، وإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، واعتماد وتنفيذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وإعـــادة تأهيلهم اجتماعياً ونفسياً وإعادة إدماجهم، وأن تعتمد استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع؛

الأطفال اللاجئون والأطفال المشردون داخلياً

٢٦- *تطلب* إلى جميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المشردين داخلياً، لا سيما الأطفال الذين لا مرافق لهم، ممن يتعرضون بشكل خاص لمخاطر لها صلة بالصراع المسلح، وبحالات ما بعد الصراع المسلح، كالتجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين، وأن تولي اهتماماً خاصاً لبرامج إعادتهم طوعاً إلى أوطانهم، وحيثما أمكن، لإدماجهم وإعادة توطينهم محليّا، وأن تولي الأولوية لتَعَقُّب الأسر ولَمّ شملها، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية التي تعنى باللاجئين؛

الأطفال المدعى أنهم خرقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرقوه

٢٧- تطلب إلى جميع الدول:

(أ) لا سيما الدول التي لم تُلْغَ فيها عقوبة الإعدام، الامتثال لما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبخاصة المادتان ٣٧ و٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادتان ٦ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق المحكوم عليهم بالإعدام والضمانات المنصوص عليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩؛ وتطلب إلى تلك الدول أن تلغي، بمقتضى القانون وبأسرع ما يمكن، عقوبة الإعدام بحق من لم يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشرة عند ارتكابهم الجريمة؛

(ب) أن تحمي الأطفال المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) أن تضمن الامتثال للمبدأ القاضي بأن حرمان الأطفال من حريتهم هو إجراء ينبغي عدم استخدامه إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير، ولأقصر فترة مناسبة ولا سيما قبل المحاكمة، مع الإشارة إلى حظر السجن مدى الحياة بدون وجود إمكانية للإفراج؛

(د) أن تضمن حصول الأطفال، في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، على المساعدة القانونية الكافية، وحقهم في البقاء على اتصال بأسرهم عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية، وعدم الحكم على أي طفل محتجز بالعمل القسري أو بعقوبة بدنية أو بالحرمان من إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والنظافة والإصحاح البيئي والتربية والتعليم الأساسي والتدريب المهني أو بعدم توفير هذه الخدمات له، واضعة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين المحتجزين؛

عمل الأطفال

٢٨- *تطلب* إلى جميع الدول أن تحوّل إلى واقع ملموس التزامها بحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يُحتمل أن يكون خَطِرا عليهم أو متعارضاً مع تعليمهم، أو أن يكون ضاراً بصحتهم أو نموهم

الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تتخذ تدابير فورية وفعالة لضمان منع أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها كمسألة عاجلة؛

٢٩- *تحث* جميع الدول التي لم تُصدّق بعدُ على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، واتفاقيتها بشأن الحد الأدنى لسن العمل لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، أو التي لم تنفذهما على أن تنظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأطراف في هذين الصكّين أن تنفذهما تنفيذا كاملا وأن تمتثل لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير في حينها؛

الشفاء وإعادة الإدماج الاجتماعي

٣٠- *تشجع* الدول على أن تقوم، بوسائل منها التعاون التقني الثنائي والمتعدد الأطراف والمساعدة المالية، بتعزيز الإجراءات الرامية إلى إعادة إدماج الأطفال الذين يعيشون ظروفاً صعبة في المجتمع، مراعية في ذلك جملة أمور منها الآراء والمهارات والقدرات التي اكتسبها هؤلاء الأطفال في الظروف التي كانوا يعيشون فيها، مع السعي إلى مشاركتهم الهادفة، عند الاقتضاء؛

٣١- *تشجع* جميع الدول على تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان توفير فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية للأطفال المتأثرين بالكوارث الطبيعية؛

ثالثاً - منع واستئصال بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

٣٢- *تطلب* إلى جميع الدول:

(أ) أن تجرّم وتعاقب فعلياً على جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، بما في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في المواد الخليعة وفي البغاء، والاتجار بالأطفال والسياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال، وبيع الأطفال وأعضائهم، واستخدام شبكة الإنترنت لهذه الأغراض، واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال؛

(ب) أن تتخذ التدابير الفعالة لضمان محاكمة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، أمام السلطات الوطنية المختصة، إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في البلد التي تكون الضحية من رعاياها أو من المقيمين فيها، أو في موطن مرتكب الجريمة وفقاً لأصول المحاكمة المتبعة، وتحقيقاً لهذه الأغراض، أن تقدم لبعضها بعضاً أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين؛

(ج) أن تزيد التعاون على جميع الأصعدة لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وتفكيكها؛

(د) أن تنظر في التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو في الانضمام إليه؛

(هـ) أن تعالج بفعالية، احتياجات ضحايا الاتجار بالأطفال وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، بما في ذلك سلامتهم وحمايتهم وشفاؤهم جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في أسرهم وفي المجتمع إدماجاً كاملاً، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى؛

(و) أن تكافح وجود سوق تشجع مثل هذه الممارسات الإجرامية إزاء الأطفال، وتتصدى للعوامل المؤدية إلى هذه الممارسات، بما في ذلك من خلال اعتماد تدابير وقائية وإنفاذية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسياً أو يعتدون عليهم جنسياً، وتطبيق هذه التدابير تطبيقاً فعالاً، فضلاً عن ضمان توعية الجمهور بذلك؛

(ز) أن تتخذ التدابير اللازمة للقضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وذلك باتباع نهج شمولي والتصدي للعوامل المساهمة في ذلك، ومنها التخلف، والفقر، والتفاوت الاقتصادي، وإجحاف النظم الاجتماعية - الاقتصادية، وتفكك الأسرة، ونقص التعليم، والهجرة من الأرياف إلى المدن، والتمييز بين الجنسين، وسلوك البالغين سلوكاً جنسياً غير مسؤول، والممارسات التقليدية الضارة، والصراعات المسلحة، والاتجار بالأطفال؛

رابعاً - حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة

٣٣- *تعيد تأكيد* ما للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان من دور أساسي في تعزيز وحماية حقوق ورفاهية الأطفال، بمن فيهم الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، وتعيد تأكيد الدور المتزايد الذي يؤديه مجلس الأمن في ضمان حماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، وتحيط علماً بأهمية المناقشات التي أجراها مجلس الأمن بشأن الأطفال والصراع المسلح وبقراراته ١٣٧٩(٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و١٤٦٠(٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و١٥٣٩(٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وبتعهد المجلس بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال في الصراعات المسلحة ولرفاهيتهم وحقوقهم لدى اتخاذ إجراءات تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن، بما في ذلك تضمين الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلام أحكاماً تنص على حماية الأطفال، فضلاً عن إشراك مستشارين في شؤون حماية الأطفال في هذه العمليات؛

٣٤- *تدرك* أن الجرائم التي تنطوي على العنف الجنسي وجرائم تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للمشاركة مشاركة نشطة في أعمال القتال في الصراعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية، قد أدرجت ضمن جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

٣٥- *تحيط علماً* مع التقدير بمقترحات الأمين العام الداعية إلى إنشاء آلية شاملة للرصد والإبلاغ والامتثال بغية الحصول على معلومات منهجية وموثوق بها ودقيقة عن تجنيد واستخدام الأطفال في الصراع المسلح وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، وتطلب إلى الدول دعم هذه العملية؛

٣٦- *تدين بقوة* أي تجنيد واستخدام للأطفال في الصراعات المسلحة بما يتنافى مع القانون الدولي وتحث جميع أطراف الصراع المسلح على وضع حد لهذه الممارسة ولجميع الانتهاكات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، بما

في ذلك القتل أو التشويه، والاغتصاب أو العنف الجنسي على نحو آخر، والاختطاف والحرمان من المساعدة الإنسانية، والهجمات على المدارس والمستشفيات والتشريد القسري للأطفال وأسرهم؛

٣٧- *تطلب* إلى جميع الدول أن تولي اهتماماً خاصاً لحماية الفتيات المتأثرات بالصراع المسلح ولرفاههن وحقوقهن؛

٣٨- *تطلب* إلى الدول:

(أ) أن تقوم، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، برفع السن الدنيا للتجنيد الطوعي في قواتها المسلحة الوطنية من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، مع مراعاة أن الأشخاص دون سن الثامنة عشرة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في حماية خاصة، وأن تعتمد ضمانات تكفل ألا يتم التجنيد إكراهاً أو قسراً؛

(ب) أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قِبَل جماعات مسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بما في ذلك اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسة وتجريمها، وأن تتخذ التدابير الرامية إلى منع إعادة التجنيد وبخاصة التعليم؛

(ج) أن تتخذ كافة التدابير الممكنة، وبخاصة التدابير التعليمية لضمان تسريح الأطفال المجندين في الصراعات المسلحة وتجريدهم من السلاح بصورة فعّالة ولتنفيذ تدابير فعالة لإعادة تأهيلهم وشفائهم بدنياً ونفسياً وإعادة دمجهم في المجتمع، مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن الخاصة؛

(د) أن تتخذ التدابير الوقائية الفعالة ضد ممارسة عسكرييها ومدنييها المسؤولين عن حفظ السلام للاستغلال والإيذاء الجنسيين وأن تقوم بمساءلتهم وإعادة التأهيل التي تركز على الأطفال؛

٣٩- *تطلب* إلى:

(أ) جميع الدول وسائر الأطراف في الصراعات المسلحة أن تحترم القانون الإنساني الدولي احتراماً تاماً، وتطلب في هذا الصدد إلى الدول الأطراف أن تحترم احتراماً تاماً أحكام اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧؛

(ب) الجماعات المسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، أن تمتنع عن تجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية، مهما كانت الظروف؛

(ج) جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة والمنظمات الإقليمية المعنية أن تدمج حقوق الطفل في جميع أنشطتها في حالات الصراع وما بعد الصراع، وأن تضمن تدريب موظفيها والعاملين فيها تدريباً كافياً على حماية الأطفال، بما في ذلك عن طريق وضع ونشر مدونات لقواعد السلوك تتصدى لمسألة استغلال الأطفال

والاعتداء عليهم جنسياً، وأن تيسر مشاركة الأطفال في وضع استراتيجيات بهذا الخصوص مع الحرص على إتاحة الفرص لهم لإبداء آرائهم وإيلائهم الاعتبار اللازم وفقاً لسنهم ونضجهم؛

(د) جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود الوطنية والدولية في مجال إزالة الألغام وحظرها، بما في ذلك عن طريق تقديم التبرعات المالية، وتقديم المساعدة إلى الضحايا وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، وبرامج التوعية بالألغام، وعمليات إزالة الألغام وإعادة التأهيل التي تركز على الأطفال؛

خامساً - المتابعة

٤٠- *تقرر*:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة لإتاحة الأداء الفعّال والسريع لمهام لجنة حقوق الطفل، والمقررين الخاصين والممثلين الخاصين لمنظومة الأمم المتحدة في تنفيذ ولاياتهم، وأن يقوم، حسب الاقتضاء، بدعوة الدول إلى تقديم التبرعات؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن حقوق الطفل، مشفوعاً بمعلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المشاكل التي تناولها هذا القرار؛

(ج) تطلب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثانية والستين؛

(د) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٧
١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل صوت واحد. انظر الفصل الثالث عشر.]

٢٠٠٥/٤٥- حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، ولا سيما القرار ١٩٩٩/٢٨ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على حق كل فرد في التمتع بجنسية وعلى عدم جواز حرمان أحد تعسفاً من جنسيته،

وإذ تعترف بحق الدول في سن قوانين تنظم اكتساب الجنسية أو التخلي عنها أو فقدانها،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي الصكوك المتعلقة بانعدام الجنسية، وهي أحكام تتصل بحظر الحرمان التعسفي من الجنسية، بما في ذلك الفقرة (د) `٣` من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتان ٧ و٨ من اتفاقية حقوق الطفل، والمواد ١ إلى ٣ من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، والمادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية،

وإذ تشير إلى أن الأشخاص المحرومين تعسفاً من جنسيتهم تحميهم أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين وكذلك أحكام الصكوك المتعلقة بانعدام الجنسية، بما في ذلك ما ينطبق على الدول الأطراف من أحكام وردت في الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية وفي الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها،

وإذ تشدد على أن جميع حقوق الإنسان تعم الكافة وهي كلٌ مترابط ومتلاحم لا يتجزأ، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز، طبقاً لما أكده من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي نص في جملة أمور على تشجيع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة أنشطتها لصالح الأشخاص عديمي الجنسية، كجزء من وظيفتها القانونية المتمثلة في توفير الحماية الدولية والتماس التدابير الوقائية،

وإذ تنوه بالعمل الهام الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في سعيها إلى معالجة مشكلة انعدام الجنسية ومنع حدوثها، بما في ذلك تقريرها الختامي بشأن الاستبيان المتعلق بانعدام الجنسية وفقاً لجدول الأعمال الخاص بالحماية الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٤،

وإذ تحيط علماً بقرارات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن حقوق غير المواطنين، ولا سيما الفقرة ٧ من قرارها ٢١/٢٠٠٣ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وكذلك بالتقرير النهائي المقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية المعني بحقوق غير المواطنين (E/CN.4/Sub.2/2003/23)،

وإذ تعرب عن قلقها العميق لحرمان أشخاص أو مجموعات من الأشخاص تعسفاً من جنسيتهم، وخاصة لأسباب عنصرية أو قومية أو عرقية أو دينية أو سياسية أو لأسباب متعلقة بنوع الجنس،

وإذ تشير إلى أن حرمان الفرد من جنسيته قد يؤدي إلى حالة من حالات انعدام الجنسية، وإذ تعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء ما يتعرض له عديمو الجنسية من مختلف أشكال التمييز التي تنتهك التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها تأييد الجمعية العامة، في قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، لمطالبة جميع الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالامتناع عن حرمان أي فرد من سكانها من هذه الحقوق والحريات لأسباب تتعلق بالجنسية أو العرق أو العنصر أو الدين أو اللغة،

١- *تؤكد من جديد* أن الحق في الجنسية لكل إنسان حق أساسي من حقوق الإنسان؛

٢- *تسلّم* بأن الحرمان التعسفي من الجنسية لأسباب عنصرية أو قومية أو عرقية أو دينية أو سياسية أو لأسباب متعلقة بنوع الجنس يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣- *تطلب* إلى جميع الدول الامتناع عن اتخاذ تدابير تمييزية وعن سن أو استبقاء تشريعات تحرم أشخاصاً من جنسيتهم حرماناً تعسفياً على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو العرقي، خاصةً إذا كانت هذه التدابير والتشريعات ستجعل الشخص عديم الجنسية؛

٤- *تطلب أيضاً* إلى جميع الدول أن تسن وتنفذ تشريعات بشأن الجنسية بغية منع انعدام الجنسية وخفض حالاتها، بما يتفق مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وبخاصة عن طريق منع الحرمان التعسفي من الجنسية؛

٥- *تطلب كذلك* إلى الدول أن تنظر، إن لم تكن فعلت ذلك بعد، في الانضمام إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية؛

٦- *تلاحظ* أن تمتع الفرد تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد يتعثر نتيجة الحرمان التعسفي من الجنسية، ما قد يعوق اندماجه الاجتماعي؛

٧- *تحث* الآليات المناسبة التابعة للجنة حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات وتشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة جمع معلومات بشأن هذه المسألة من جميع المصادر ذات الصلة وعلى مراعاة هذه المعلومات، فضلاً عن أي توصيات بشأنها، في تقاريرها وفي الأنشطة المضطلع بها في إطار ولاية كل منها؛

٨- *ترجو من* الأمين العام جمع معلومات عن هذه المسألة من جميع المصادر ذات الصلة، وتوفيرها للجنة كي تنظر فيها في دورتها الثانية والستين؛

٩- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٧
١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٥/٤٦ - المشردون داخلياً

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر ببالغ الانزعاج للارتفاع المرعب في أعداد المشردين داخلياً في شتى أنحاء العالم الذين أُرغموا أو أجبروا على الفرار أو على مغادرة ديارهم، أو أماكن إقامتهم المعتادة، والذين لم يعبروا حدوداً معترفاً بها دولياً، وذلك لأسباب منها النزاعات المسلحة، وانتهاكات حقوق الإنسان، والكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع الإنسان،

وإذ تعي ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا الذين لا يتلقون غالباً الحماية والمساعدة الكافيتين من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية، وإذ تدرك خطورة التحدي الذي يشكله ذلك للمجتمع الدولي والمسؤولية الملقاة على عاتق الدول والمجتمع الدولي لتعزيز الأساليب والوسائل الكفيلة بتلبية الاحتياجات المحددة من الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً بشكل أفضل،

وإذ تشدد على أن السلطات الوطنية هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخلياً الخاضعين لولايتها أثناء جميع مراحل عملية التشريد، وعن التصدي للأسباب الجوهرية لتشردهم، بالتعاون بصورة مناسبة مع المجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ تصميم المجتمع الدولي على إيجاد حلول دائمة لجميع المشردين داخلياً وتعزيز التعاون الدولي لمساعدتهم على العودة طوعاً إلى ديارهم بأمان وكرامة، أو توطينهم في مناطق أخرى من بلدهم، على أساس حرية الاختيار، وإعادة إدماجهم بيسر في مجتمعاتهم الأصلية،

وإذ تشير إلى المعايير ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وقانون اللاجئين الدولي، وإذ تسلّم بأن حماية المشردين داخلياً قد تعززت بتحديد وإعادة تأكيد وتدعيم معايير معينة فيما يتعلق بحمايتهم، وخاصة عن طريق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة، لا سيما تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما في حزيران/يونيه ١٩٩٣ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23)، وإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12 وCorr.1)،

وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر ترحيل السكان أو نقلهم قسرا جريمة ضد الإنسانية، وترحيل المدنيين أو نقلهم عنوة والأمر بتشريدهم جرائم حرب،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بعقد حلقات دراسية إقليمية حول التشرد الداخلي، ولا سيما الحلقة الدراسية الإقليمية حول التشرد الداخلي في الأمريكتين، التي عقدت في مدينة مكسيكو من ١٨ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وكذلك اجتماع البعد الإنساني التكميلي بشأن المشردين داخلياً الذي عقدته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في فيينا يومي ٤ و٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرار ٢٠٠٤/٥٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٦٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وبقرار الجمعية العامة ٥٨/١٧٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضاً إلى الطلب الذي وُجه إلى الأمين العام باستعراض أداء الآلية الجديدة وفعاليتها بعد إنشائها بسنتين، وتقديم تقرير عن ذلك وعن تفاصيل الآلية إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين،

وإذ تسلّم بأنه قد أُحرز تقدم ذو شأن في تحديد مشكلة التشرد الداخلي والتوعية بها، وفي وضع إطار معياري وإطار مؤسسي لحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، وخاصة تجميع وتحليل القواعد القانونية (E/CN.4/1996/52/Add.2)، ووضع المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، والاضطلاع ببعثات قطرية لإقامة حوار مع الحكومات وغيرها من العناصر الفاعلة المعنية، وإجراء بحوث موجهة نحو سياسات تتحرى مختلف أبعاد أزمة التشرد، وإصدار تقارير تتضمن مقترحات بشأن اتخاذ تدابير وقائية أو علاجية،

وإذ تلاحظ مع ذلك أن حجم مشكلة التشرد الداخلي ما زال جسيماً وأن احتياجات المشردين داخلياً في مجال حقوق الإنسان، وخاصة احتياجاتهم إلى الحماية، ما زالت موضع قلق ويلزم إيلاؤها قدراً أكبر من الاهتمام،

١- *ترحب* بتعيين الممثل الجديد للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً؛

٢- *ترحب أيضاً* بتقرير ممثل الأمين العام (E/CN.4/2005/84 وAdd.1)، خاصةً بملاحظاته بشأن ضرورة تعزيز حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً وتعزيز قدرة الدول في هذا الشأن؛

٣- *تعرب عن قلقها* إزاء استمرار المشاكل التي يتعرض لها العديد من المشردين داخلياً في جميع أنحاء العالم، وخصوصاً إزاء خطر الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي - الاقتصادي، وقلة فرص الحصول على المساعدات الإنسانية، وكونهم عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان، والمصاعب الناجمة عن وضعهم المحدد، كنقص الأغذية أو الأدوية أو المأوى والمسائل ذات الصلة في أثناء إعادة إدماجهم، بما في ذلك ضرورة رد ممتلكاتهم أو تعويضهم عنها في الحالات المناسبة؛

٤- *تعرب عن قلقها الشديد* إزاء المشاكل الخطيرة التي تواجه العديد من النساء والأطفال المشردين داخلياً، بما في ذلك العنف والإساءة، والاستغلال الجنسي، والتجنيد القسري، والاختطاف، وتشير إلى ضرورة إيلاء اهتمام أكثر منهجية وعمقاً لاحتياجاتهم الخاصة في مجالات المساعدة والحماية والتنمية، علاوة على الاحتياجات الخاصة لفئات أخرى في أوساط المشردين داخلياً، كالمسنين والمعوقين، آخذة في اعتبارها القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وواضعة نصب عينيها قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

٥- *تنوه* بأهمية أن تؤخذ في الاعتبار، بحسب الاقتضاء، في عمليات إحلال السلام وإعادة الدمج والتأهيل، حقوق الإنسان للمشردين داخلياً واحتياجاتهم المحددة إلى الحماية والمساعدة؛

٦- *ترحب* بالتعاون القائم بين الممثل الجديد للأمين العام والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، ولا سيما مشاركته في عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية، فضلاً عن مذكرة التفاهم مع شعبة التشرد الداخلي المشتركة بين الوكالات والمشروع العالمي للمشردين داخلياً؛

٧- *تعرب عن تقديرها* للمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي بوصفها أداة هامة لمعالجة أوضاع المشردين داخلياً، وترحب بازدياد عدد الدول، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية التي تطبق هذه المبادئ كمعيار، وتشجع كافة الأطراف المعنية على الاستفادة من المبادئ التوجيهية عند معالجة حالات التشرد الداخلي؛

٨- *ترحب* بنشر المبادئ التوجيهية وبالترويج لها وتطبيقها وباستخدام ممثل الأمين العام هذه المبادئ التوجيهية في الحوارات التي يجريها مع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأطراف الأخرى ذات الصلة، وتشجع على مواصلة نشر هذه المبادئ والترويج لها بوسائل منها توفير الدعم لنشرها وترجمتها، وتنظيم برامج تدريب، وعقد مشاورات مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات المعنية، وعقد حلقات دراسية وطنية وإقليمية ودولية بشأن التشرد، وتقديم الدعم للجهود الرامية إلى النهوض ببناء القدرات وتطبيق المبادئ التوجيهية، فضلاً عن وضع تشريعات وسياسات محلية؛

٩- *تعرب عن تقديرها* للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة والحماية للمشردين داخلياً ووضعت سياسات لمعالجة محنتهم ودعمت أعمال ممثل الأمين العام؛

١٠- *تطلب* إلى الحكومات توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً، بما في ذلك مساعدتهم على الاندماج مجدداً وإنمائهم، ووضع سياسات وطنية تهدف إلى معالجة محنتهم، علاوة على ضمان استفادتهم من الخدمات العامة، وخصوصاً الخدمات الاجتماعية الأساسية كالخدمات الصحية والتعليم، استناداً إلى مبدأ عدم التمييز، وتيسير جهود وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة في هذا الصدد، بما في ذلك تحسين فرص الوصول إلى المشردين داخلياً؛

١١- *تحث* جميع المعنيين، حسب ما هو مبين في القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المعتمدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأنظمة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، على أن يفسحوا المجال بشكل تام وبدون عراقيل أمام موظفي المساعدة الإنسانية للوصول إلى جميع من هم في حاجة إلى المساعدة وعلى أن يقوموا، بقدر المستطاع، بإتاحة جميع المرافق اللازمة لعملياتهم، وأن يحافظوا على سلامة موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية حركتهم، والأصول التابعة لهم؛

١٢- *تشجع* الحكومات كافة، ولا سيما حكومات البلدان التي توجد فيها حالات تشرد داخلي، على أن تُيَسِّر أنشطة الأمم المتحدة وأن تستجيب لطلبات الزيارة أو المعلومات، وتحث الحكومات والجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، على المستوى القطري أيضاً، على متابعة تنفيذ توصيات الأمم المتحدة متابعة فعالة وتوفير المعلومات بشأن التدابير المتخذة بهذا الصدد؛

١٣- *تشدد* على ضرورة زيادة تعزيز الترتيبات المشتركة بين الوكالات وقدرات وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والأطراف المعنية الأخرى على مواجهة التحدي الإنساني الضخم المتمثل في التشرد الداخلي، وتطلب إلى الدول توفير موارد كافية للبرامج الرامية إلى مساعدة المشردين داخلياً وحمايتهم، بغرض تعزيز قدرات البلدان التي تشهد أوضاع التشرد الداخلي وقدرات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على تلبية احتياجات المشردين داخلياً؛

١٤- *تحيط علماً مع التقدير* بالأنشطة الرامية إلى معالجة محنة المشردين داخلياً التي تضطلع بها سائر وكالات ومنظمات المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والتنمية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وتشجعها على المضي في تعزيز عملية التعاون والتنسيق فيما يتعلق بالمشردين داخلياً، وخاصة من خلال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

١٥- *تشجع* منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، بوصفه رئيس مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، على قيادة الجهود الهادفة إلى تأمين استجابة فعالة ويمكن التنبؤ بها وتعاونية من جانب كافة الوكالات والهيئات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، سواء في المقر الرئيسي أو في البلدان التي توجد فيها حالات تشرد داخلي، مستعيناً بعمل شعبة التشرد الداخلي المشتركة بين الوكالات وواضعاً في اعتباره الدور المركزي للمنسقين المقيمين أو منسقي الشؤون الإنسانية وضرورة مواصلة النهوض بقدرتهم؛

١٦- *تلاحظ مع التقدير* ازدياد العناية التي توليها للمشردين داخلياً عملية النداءات الموحدة للأمم المتحدة، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا المضمار، وبصفة خاصة إدراج أنشطة لمعالجة قضايا الحماية، بما في ذلك حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً؛

١٧- *تنوه مع التقدير* بالأعمال التي تقوم بها لجنة الصليب الأحمر الدولية والعناصر الأخرى في حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية في توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخلياً؛

١٨- *تلاحظ بعين التقدير* جهود المنظمات غير الحكومية والدور المتزايد للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مساعدة المشردين داخلياً وتعزيز وحماية ما لهم من حقوق الإنسان؛

١٩- *ترحب* بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، كالاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومجلس أوروبا، والكومنولث، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ، لتلبية احتياجات المشردين داخلياً في مجال المساعدة والحماية والتنمية، وتشجعها هي والمنظمات الإقليمية الأخرى على تعزيز أنشطتها في هذا المضمار؛

٢٠- *ترحب أيضاً* بما يوليه المعنيون من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء والهيئات المنشأة بموجب معاهدات من اهتمام بقضايا التشرد الداخلي، وتطلب إليهم مواصلة التماس المعلومات عن الحالات التي أدت فعلاً أو يمكن أن تؤدي إلى حالات تشرد داخلي، وتضمين تقاريرهم معلومات وتوصيات في هذا الشأن؛

٢١- *تطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعمل، بالتعاون مع الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومع الأطراف الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، على مواصلة تعزيز حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، وتعزيز حمايتهم في أمكنة وجودهم، ووضع المشاريع لمعالجة محنتهم في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، بما في ذلك في مجالات تعليم حقوق الإنسان، والتدريب والمساعدة على وضع التشريعات والسياسات، وتوفير المعلومات بهذا الخصوص؛

٢٢- *تسلّم* بأهمية قاعدة البيانات العالمية للمشردين داخلياً، وتشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والحكومات على مواصلة التعاون في هذا الجهد وتقديم الدعم له، بما في ذلك عن طريق توفير البيانات ذات الصلة عن حالات التشرد الداخلي والموارد المالية؛

٢٣- *تطلب* إلى ممثل الأمين العام أن يعالج مشكلة التشرد الداخلي المعقدة وذلك، على وجه الخصوص، بإدماج حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في صلب أنشطة جميع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

٢٤- *توصي* بأن يعمل ممثل الأمين العام على تعزيز الاستجابة الدولية للمشكلة المعقدة الخاصة بحالات التشرد الداخلي، والتوفر على أعمال وإجراءات دولية منسقة في مجال الدعوة لتحسين حماية واحترام حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، مع مواصلة وتعزيز الحوارات مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وسائر الجهات الفاعلة الأخرى؛

٢٥- *تطلب* إلى الأمين العام أن يوفر لممثله، ضمن حدود الموارد القائمة، كل ما يلزمه من مساعدة وموظفين للاضطلاع بولايتها بفعالية، وأن يكفل أن تعمل الآلية بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في حدود مواردها القائمة، وبالتعاون الوثيق مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وبوجه خاص مع الشعبة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتشرد الداخلي ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

٢٦- *تشجع* الدول والمنظمات وكذلك المؤسسات المعنية على النظر في تقديم تبرعات؛

٢٧- *تدعو* ممثل الأمين العام إلى أن يقدم تقارير سنوية عن أنشطته إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة، على أن تتضمن هذه التقارير اقتراحات وتوصيات تتعلق بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً وأن تدعو إلى إقامة حوار تفاعلي بهذا الشأن؛

٢٨- *تقرر* مواصلة النظر في مسألة التشرد الداخلي في دورتها الثانية والستين.

الجلسة ٥٧
١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٥/٤٧- حقوق الإنسان للمهاجرين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٤/٥٣ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٥٩/١٩٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٠/١٤٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي وافقت فيه الجمعية على إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذين يعيشون فيه،

وإذ ترى أنه يجب على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تؤمِّن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في هذا العهد، وأن كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تعهدت بكفالة ممارسة جميع الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك على وجه الخصوص التمييز بسبب الأصل القومي،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام ذات الصلة بالمهاجرين التي اعتمدها كل من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، *وإذ تعرب* عن ارتياحها للتوصيات الهامة المقدمة من أجل وضع استراتيجيات دولية ووطنية لحماية المهاجرين ووضع سياسات للهجرة تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين وأفراد أسرهم احتراماً تاماً،

وإذ تشير إلى تجديد الالتزام في إعلان الأمم المتحدة للألفية باتخاذ تدابير لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، ووضع حد للأفعال المتزايدة المدفوعة بالعنصرية وكره الأجانب في جميع المجتمعات، وتعزيز المزيد من الوئام والتسامح،

وإذ تشير أيضاً إلى حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والرأيين الاستشاريين OC 16/99 المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وOC 18/03 المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الصادرين عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بشأن الحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وبشأن الوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم، على التوالي،

وإذ تحيط علماً بحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أفينا ورعايا مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة)، وإذ تذكّر بالتزامات الدول الأطراف المعاد تأكيدها فيه،

وإذ تدرك تزايد عدد المهاجرين في العالم أجمع، وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيراً ما يجد المهاجرون وأسرهم أنفسهم فيها لأسباب عديدة من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية، والصعوبات التي يواجهونها بسبب اختلاف اللغة والتقاليد والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والعقبات التي تعترض عودة المهاجرين إلى دولهم الأصلية، خاصة الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير المتزايد للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يحاولون عبور الحدود الدولية دون أن تكون لديهم وثائق السفر المطلوبة، مما يضع هؤلاء المهاجرين في وضع هش بصورة بارزة، وإذ تسلم بالتزام الدول باحترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مظاهر العنف والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغيرها من أشكال التعصب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد المهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، في أنحاء مختلفة من العالم،

وإذ يساورها القلق أيضاً لكون المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب قد أشار إلى ظهور أشكال جديدة من التمييز الذي يستهدف المهاجرين، ضمن جماعات أخرى،

وإذ تسلّم بالمشاركة المتزايدة من جانب النساء في تحركات الهجرة الدولية،

وإذ تسلم أيضاً بالمساهمات الإيجابية المتنوعة التي كثيراً ما يقدمها المهاجرون إلى المجتمعات المضيفة ومجتمعاتهم الأصلية، وبالجهود التي تبذلها بعض البلدان المضيفة لإدماج المهاجرين وأسرهم،

وإذ تبرز أهمية تهيئة الأوضاع المواتية لتشجيع زيادة الوئام والتسامح والاحترام بين المهاجرين وباقي المجتمع في البلدان التي يجدون فيها أنفسهم، بغية القضاء على مظاهر العنصرية وكره الأجانب ضد المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تضع في الاعتبار ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين الواردة في قرارها ١٩٩٩/٤٤ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ يشجعها تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين حماية فعالة وتامة، وإذ تؤكد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ تؤكد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وعلى أهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي والحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وخاصة في وقت تزايدت فيه تدفقات الهجرة في الاقتصاد المعولم وهي تحدث في سياق يتسم بأوجه قلق أمنية جديدة،

وإذ تضع في الاعتبار أن السياسات والمبادرات المتعلقة بقضية الهجرة، بما في ذلك تلك التي تشير إلى إدارة مسألة الهجرة إدارة منظمة، ينبغي أن تشجع النُهُج الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب ونتائج هذه الظاهرة، فضلاً عن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وقد عقدت العزم على ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

١- *تدين بشدة* مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، والقوالب النمطية التي تُلصق بهم في كثير من الأحيان، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة عند

حـــدوث أفعال أو مظاهر أو استخدام عبارات ضد المهاجرين تنم عن كره الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، وذلك بغـــية استئصال ظاهرة إفلات من يرتكبون الأفعال التي تنم عن كره الأجانب والعنصرية من العقاب، وتهيب بالدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً الالتزامات والتوصيات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، عن طريق جملة أمور من بينها اعتماد خطط عمل وطنية وفقاً لما أوصى به المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢- *تديـــن بشـــدة أيضـــاً* جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب المتصلة بالحصول على الوظائف والتدريـــب المهـــني والسكن والتعليم والخدمات الصحية والاجتماعية، فضلاً عن الخدمات المتاحة بقصد استخدامها من جانب الجمهور؛

٣- *ترحـــب* بـــالدور النشط الذي تؤديه المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مكافحة العنصرية وكره الأجانب ومساعدة ضحايا الأفعال العنصرية، بمن فيهم العمال المهاجرون؛

٤- *تهيب أيضاً* بجميع الدول أن تنظر في استعراض سياسات الهجرة وكذلك، عند الضرورة، في تنقيح هذه السياســـات بغـــية القضاء على جميع الممارسات التمييزية ضد المهاجرين وأسرهم، وأن تتيح تدريباً متخصصاً للموظفين الحكومـــيين المسؤولين عن وضع السياسات العامة وعن إنفاذ القوانين وعن الهجرة، وغيرهم من الموظفين المعنيين، بما في ذلـــك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، لتؤكد بذلك أهمية القيام بعمل فعال لتهيئة الأوضاع التي تعزز المزيد من الوئام والتسامح داخل المجتمعات؛

٥- *تطلـــب* إلى الـــدول أن تقوم على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنســـان والصـــكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي قد تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والقواعد والمعايير الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

٦- *تطلـــب أيضاً* إلى جميع الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة أن يضعوا في الحسبان في سياســـاتهم ومـــبادراتهم المـــتعلقة بقضايا الهجرة الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وإيلاء الأهمية الضرورية للتعاون الدولي والإقلـــيمي والثنائي في هذا الميدان بقصد أن يجري، بطريقة شاملة، تناول أسبابها ونتائجها، وإيلاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

٧- *تؤكد من جديد وبشدة* أن من واجب الدول الأطراف كفالة الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينـــا للعلاقـــات القنصلية، ولا سيما فيما يخص حق الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في الاتصـــال بمســـؤول في قنصلية دولتهم في حالة احتجازهم، والتزام الدولة التي يقع الاحتجاز في إقليمها بإبلاغ المواطن الأجنبي بحقه في القيام بذلك؛

٨- *تعرب عن قلقها* إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات وتدابير لتقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين؛

٩- *ترحب* ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان والتي تمكّن المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة اندماجاً كاملاً وتيسير جمع شمل الأسر وإيجاد بيئة يسودها الوئام والتسامح، وتشجّع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

١٠- *تهيب* بالدول أن تيسّر جمع شمل الأسر بسرعة وفعالية، على أن يولى الاعتبار الواجب في ذلك للقوانين المنطبقة في هذا الصدد بالنظر إلى أن جمع الشمل هذا يؤثر تأثيراً إيجابياً في إدماج المهاجرين؛

١١- *تشجع* جميع الدول على تطبيق منظور جنساني في سياسات وبرامج الهجرة الدولية من أجل اعتماد التدابير الضرورية لتحسين حماية النساء والبنات من الأخطار والاعتداء أثناء الهجرة؛

١٢- *تشجع* الدول الأصلية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لأسر العمال المهاجرين التي تبقى في البلدان الأصلية، مع الاهتمام بوجه خاص بالأطفال والمراهقين الذين هاجر آباؤهم، وتشجع المنظمات الدولية على النظر في دعم الدول في هذا الشأن؛

١٣- *تطلب* إلى جميع الدول أن تقوم، طبقاً لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها، بالمقاضاة بحزم على ارتكاب انتهاكات لقانون العمل فيما يتعلق بأوضاع عمل العمال المهاجرين، بما في ذلك القضايا المتصلة بأجرهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل، وحقهم في حرية التعبير؛

١٤- *تشجع* جميع الدول على إزالة العقبات غير القانونية التي قد تحول دون تحويل إيرادات المهاجرين وممتلكاتهم ومعاشاتهم التقاعدية إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أية بلدان أخرى بأمان ودون قيود وبسرعة طبقاً للتشريعات الواجبة التطبيق، وعلى النظر، حسبما يكون مناسباً، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق هذا التحويل؛

١٥- *تحث* جميع الدول على اعتماد تدابير فعالة لوضع حد لأعمال القبض على المهاجرين واحتجازهم تعسفياً واتخاذ إجراءات لمنع أي شكل غير قانوني من أشكال حرمان المهاجرين من الحرية التي يقوم بها الأفراد أو الجماعات؛

١٦- *تحث* جميع الدول على تعزيز واعتماد تدابير فعالة لإنفاذ قوانينها المتعلقة بالهجرة والرقابة على الحدود ولكن فقط على أيدي موظفين حكوميين لديهم ما يلزم ذلك من إذن وتدريب حسب الأصول، ولمنع خواص الأفراد أو الجماعات من القيام بتصرفات لا يقوم بها إلا هؤلاء الموظفون الحكوميون، فضلاً عن المقاضاة وتوقيع عقوبات في حالة ارتكاب انتهاكات للقانون قد تنتج عن هذه التصرفات؛

١٧- *تهيب* بالدول أن تتقيد بالتشريعات الوطنية والصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها عند قيامها بسن تدابير تتعلق بالأمن القومي، وذلك من أجل احترام حقوق الإنسان للمهاجرين؛

١٨- *تطلب* إلى الدول أن تعتمد تدابير ملموسة من أجل الحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء العبور، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وعند نقاط التفتيش على الهجرة، وأن تدرِّب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين وأسرهم باحترام ووفقاً للقانون، وأن تعمد، طبقاً للقانون الواجب التطبيق، إلى المقاضاة على ارتكاب أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم؛ ومن ذلك، في جملة أمور، الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى البلد الذي يقصدونه، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

١٩- *تشجع* الدول التي لم تفعل ذلك بعدُ بسَنّ تشريعات محلية واتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم على الصعيد الدولي، والمقاضاة على ذلك، على أن تأخذ في الاعتبار بوجه خاص أعمال الاتجار والتهريب التي تعرّض حياة المهاجرين للخطر أو التي تنطوي على أشكال مختلفة من العبودية أو الاستغلال، مثل أي شكل من أشكال عبودية الدَّيْن، أو الرق أو الاستغلال الجنسي، أو السخرة، وتشجعها أيضاً على تدعيم التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار والتهريب؛

٢٠- *تشجع أيضاً* الدول على تنظيم حملات إعلامية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بغية بيان الفرص والقيود والحقوق في حالة الهجرة لتمكين كل فرد، لا سيما المرأة، من اتخاذ قرارات واعية، وللحيلولة دون تحولهم إلى ضحايا للاتجار ودون استخدامهم وسائل خطرة للوصول إلى مقصدهم تعرض حياتهم وسلامتهم البدنية للخطر؛

٢١- *تهيب* بالدول أن تحمي جميع حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، وخاصة الأطفال المهاجرين الذين لا يرافقهم أحد، وأن تضمن جعل المصلحة الفضلى للطفل الاعتبار الرئيسي، وتؤكد على أهمية جمع شملهم مع والديهم عند الإمكان، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على إيلاء اهتمام خاصٍّ، كلاً في إطار ولايتها، لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وعلى القيام، عند الضرورة، بتقديم توصيات ترمي إلى تعزيز حمايتهم، ولا سيما من الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً أو استعمال أي شكل من أشكال الإكراه، بما في ذلك الإكراه على التسوّل أو الاتجار في المخدرات ولا سيما إكراههم من جانب عصابات الجريمة المنظمة الوطنية أو الدولية؛

٢٢- *تشجع* الدول على النظر في المشاركة في الحوارات الدولية والإقليمية بشأن الهجرة التي تضم البلدان المرسلة والمستقبلة، وكذلك بلدان العبور، وتدعوها إلى النظر في التفاوض على اتفاقات ثنائية وإقليمية بشأن العمال المهاجرين في إطار قانون حقوق الإنسان الواجب التطبيق، ووضع وتنفيذ برامج مع دول من مناطق أخرى لحماية حقوق المهاجرين؛

٢٣- *تهيب* بالدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تحتفل في ١٨ كانون الأول/ديسمبر من كل عام باليوم الدولي للمهاجرين الذي أعلنته الجمعية العامة، وذلك بأشكال منها نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين وعن المساهمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يقدمونها للبلدان

المضيفة لهم ولبلدانهم الأصلية، وتبادل الخبرات، واعتماد تدابير لضمان حمايتهم وتعزيز زيادة الوئام بين المهاجرين والمجتمعات التي يعيشون فيها؛

٢٤- *تقرر* أن تجدد لثلاث سنوات ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين؛

٢٥- *تحيط علما مع التقدير* بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (E/CN.4/2005/85 وCorr.1 وAdd.1-4)، وتقريرها المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة (A/59/377) وكلاهما مقدم عملاً بقرار اللجنة ٢٠٠٤/٥٣ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ولا سيما فيما يخص الأعمال التي اضطلعت بها المقررة الخاصة، بما فيها ما يتعلق بالمهاجرين العاملين في المنازل، وتحيط علماً بما قدمته من ملاحظات وتوصيات؛

٢٦- *تطلب* إلى كافة الآليات المختصة أن تتعاون مع المقررة الخاصة؛

٢٧- *تشجع* الحكومات في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة جدياً في دعوتها إلى زيارة بلدانها، وتلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قد دعتها فعلاً إلى زيارة بلدانها؛

٢٨- *تشجع* المقررة الخاصة على مواصلة الطرق والوسائل الكفيلة بتخطي العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الفئة الضعيفة الكبيرة العدد، بما فيها العقبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني، على أن تؤخذ في الحسبان المبادرات والترتيبات الثنائية والإقليمية التي تهدف إلى تناول مسائل من بينها عودة هؤلاء المهاجرين وإعادة إدماجهم في المجتمع، طبقاً لولاية المقررة الخاصة الواردة في قرار اللجنة ١٩٩٩/٤٤؛

٢٩- *تطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقوم، عند نهوضها بولايتها وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بالتماس وتلقي وتبادل المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، أينما تحدث، من الحكومات، وهيئات المعاهدات، والوكالات المتخصصة، والآليات الخاصة للجنة وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المهاجرين، وأن تستجيب لهذه المعلومات بصورة فعالة، وأن تواصل كذلك، كجزء من أنشطتها، برنامجها للزيارات، الأمر الذي يسهم في تحسين الحماية المتاحة لحقوق الإنسان للمهاجرين وفي تنفيذ جميع جوانب ولايتها تنفيذاً واسع النطاق وكاملاً؛

٣٠- *تطلب أيضاً* إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقريراً إليها هي في دورتها الثانية والستين وأن تضمّن تقريريها السنويين فصلاً عن تأثير التشريعات والتدابير التي اعتمدتها بعض الدول والتي تقيّد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين؛

٣١- *تطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلى مكتبها، وكذلك إلى المقررة الخاصة، ضمان إدراج منظور حقوق الإنسان للمهاجرين في التحليل الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن

الهجـــرة والتنمـــية، بما في ذلك إدراجه ضمن الحوار الرفيع المستوى الذي سيجري أثناء الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، عملاً بقرارها ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٣٢- *تطلـــب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايتها؛

٣٣- *تشجع* الدول الأطراف على أن تنفذ بالكامل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها الإضافيين، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتحث الدول التي لم تُصدّق عليها بعدُ على النظر في القيام بذلك؛

٣٤- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

٣٥- *توصي* المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيســـان/أبـــريل ٢٠٠٥، يوافـــق عـــلى ما قررته اللجنة من تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات.

"ويؤيـــد المجلـــس أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام بأن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايتها".

الجلسة ٥٧
١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٥/٤٨ - حقوق الإنسان وحالات النزوح الجماعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــعر بانزعاج بالغ إزاء نطاق وضخامة حالات نزوح وتشريد السكان في مناطق كثيرة من العالم وإزاء المعاناة الإنسانية للاجئين والمشردين الذين تشكل النساء والأطفال نسبة كبيرة منهم،

وإذ تشـــير إلى قـــراراتها السابقة ذات الصلة بشأن هذا الموضوع، وكذلك إلى قرارات الجمعية العامة، واستنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع معايير حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبادئ الحماية الدولية للاجئين، بما في ذلك الاستنتاجات العامة بشأن الحماية الدولية التي خلصت إليها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تضع في اعتبارها التقارير الأربعة التي قدمها الأمين العام بشأن توفير الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة (S/1999/957 وS/2000/331 وS/2002/1300 وS/2004/431) والتوصيات الواردة فيها، وكذلك قراري مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، والمذكرة المستوفاة التي اعتمدها المجلس في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في هذا الصدد (S/PRST/2003/27، المرفق)،

وإذ تشدد على أهمية الالتزام بالقانون الإنساني الدولي والتشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين من أجل تلافي حالات النزوح والتشريد الجماعيين، والتخفيف من حدة آثارها، وحماية اللاجئين والمشردين داخليا في جميع مراحل دورة التشريد، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم احترام تلك القوانين والمبادئ، وخاصة خلال النزاعات المسلحة، بطرق شتى منها رفض إتاحة الفرصة للعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية للاتصال بالمشردين بشكل كامل وآمن وطليق،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول في كفالة حماية اللاجئين في أراضيها وحماية المشردين داخليا كذلك،

وإذ تدرك أن أعمال الإبعاد أو الترحيل القسري للسكان التي تفضي، في جملة أمور، إلى حالات النزوح والتشريد الجماعيين أو تنشأ عنهما، مدرجة بوصفها جرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتسلم أيضاً بأهمية إنهاء حالات إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب،

وإذ تدرك أيضاً أن لجهاز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيه آليات اللجنة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، قدرات هامة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تسبب تحركات اللاجئين والمشردين أو تحول دون إيجاد حلول دائمة لمحنتهم،

وإذ تدرك كذلك التكامل القائم بين نظام حماية حقوق الإنسان ونظام العمل الإنساني، وخاصة التكامل بين ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والعمل الذي يضطلع به كل من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان الخاصة بالمشردين داخلياً، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، وإذ تدرك أن التعاون بينهم، وفقاً للولاية المنوطة بكل منهم، والتنسيق بين مكونات عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والجوانب السياسية والأمنية، يقدمان إسهامات هامة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يجبرون على النزوح والتشرد الجماعيين،

وإذ ترحب بخطة الحماية، التي أسفرت عنها المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية التي أجرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وأيدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية ورحبت بها الجمعية العامة، وإذ تلاحظ في هذا السياق المناقشات التي جرت بشأن حماية اللاجئين في حالات التوافد الجماعي، بما في ذلك الحالات ذات الصلة بمشكلة عدم الأمن في مخيمات اللاجئين وأهمية تسجيل اللاجئين،

١- *تناشد* جميع الدول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز، كيفما كان نوعه، سواء أكان على أساس الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الأصل الإثني، أو العرق، أو الجنس، أو السن، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو اللغة، أو الميلاد أو وضع آخر، وهي بقيامها بذلك تقدم مساهمة أساسية في التصدي لحالات حقوق الإنسان التي تفضي إلى النزوح والتشريد الجماعيين؛

٢- *ترحب* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان والنزوح الجماعي (E/CN.4/2005/80) وإضافته (E/CN.4/2005/80/Add.1) وتشدد على أن المواضيع المحددة في الإضافة تبين القضايا التي لا تزال تتطلب اهتماما خاصاً من قبل الدول فيما يرجع لحالات النزوح الجماعي؛

٣- *تعيد تأكيد* الحاجة إلى أن تقوم جميع الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية بتكثيف تعاونها ومساعدتها للتصدي لحالات حقوق الإنسان التي تؤدي إلى النزوح الجماعي للاجئين والمشردين، وللمشاكل الخطيرة التي تنجم عنه؛

٤- *تؤكد* مسؤولية جميع الدول والمنظمات الدولية عن التعاون مع تلك البلدان، وخاصة البلدان النامية، المتأثرة بالنزوح الجماعي للاجئين والمشردين، وتناشد الحكومات ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية والإنمائية الأخرى مواصلة الاستجابة للاحتياجات المتعلقة بالمساعدة والحماية التي توجد في البلدان التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين والمشردين إلى حين إيجاد حلول دائمة، وتشير في هذا الصدد إلى الاستنتاج رقم ١٠٠ الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

٥- *تشجع* الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ وإلى الصكوك الإقليمية المتصلة باللاجئين، حسب انطباقها، وإلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني على النظر في الانضمام إليها بدون تحفظات قدر الإمكان، وتشجع الدول أيضا على النظر في رفع التحفظات التي قد تكون أبدتها على هذه الصكوك وعلى اتخاذ التدابير المناسبة لنشر تلك الصكوك وتنفيذها على الصعيد الداخلي بغية تشجيع الامتثال للأحكام المناهضة للتشريد التعسفي والقسري، وزيادة احترام حقوق النازحين؛

٦- *ترحب* بكون المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي شكلت أساساً لوضع قوانين أو سياسات جديدة بشأن المشردين داخلياً في عدد من البلدان وترحب أيضا بكون أعداد متزايدة من الدول ووكالات الأمم المتحدة، والوكالات العاملة في مجال الإغاثة الإنسانية وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى منظمات

إقليمية وغير حكومية، تطبقها بصفتها مقياساً وتستخدمها في أعمالها، وتشجع الدول على مواصلة الاستفادة من هذه المبادئ في وضع وتنفيذ سياساتها بشأن التشرد الداخلي؛

٧- *تناشد* الدول تأمين حماية فعالة للاجئين بطرق منها احترام الحق في طلب اللجوء والتمتع به بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبدأ عدم الرد عند الحدود، وتحث جميع الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للاجئين وملتمسي اللجوء؛

٨- *تناشد أيضاً* الدول ضمان الحماية الفعالة للاجئين والمشردين داخلياً وتقديم المساعدة لهم في جميع مراحل دورة التشرد، على نحو يتفق مع القانون الدولي وذلك بطرق منها كفالة إمكانية وصول العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية إلى السكان المشردين على نحو كامل وآمن وطليق، وكفالة أمن مخيمات ومستوطنات اللاجئين والمشردين داخلياً واحترام طابعها المدني والإنساني؛

٩- *تحث* الدول على دعم الطابع المدني والإنساني للجوء بما يتوافق مع القانون الدولي، بطرق عدة منها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسلل عناصر مسلحة، وتحديد هوية أي عناصر مسلحة من هذا القبيل وفصلهم عن السكان اللاجئين، ووضع اللاجئين في أماكن آمنة، وكفالة سبل وصول العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية إليهم على نحو عاجل وآمن وطليق، وتلاحظ في هذا الخصوص الاستنتاج رقم ٩٤ (د-٥٣) الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

١٠- *تدرك* أن النساء والفتيات من اللاجئين والمشردين يتعرضن في هذه الظروف، علاوة على المشاكل التي يعانينها كسائر اللاجئين والمشردين، للاضطهاد والتمييز القائم على الجنس ولانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتبط تحديداً بجنسهن، وتناشد الدول حماية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان لجميع اللاجئين والمشردين، ولا سيما اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال، وضمان الوفاء باحتياجاتهم الخاصة، وضمان مشاركة النساء مشاركة كاملة ومتكافئة في تخطيط جميع المشاريع والبرامج وتصميمها وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

١١- *تعرب عن قلقها البالغ* إزاء ما يُزعم من حوادث استغلال جنسي للاجئين والمشردين داخلياً واعتداء عليهم، وتدين كافة حوادث الاعتداء والاستغلال التي يتعرض لها هؤلاء الأشخاص، وتطلب إلى جميع الوكالات ذات الصلة السعي إلى التنفيذ والرصد الفعليين لخطة العمل التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن توفير الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسي في الأزمات الإنسانية وغيرها من مدونات قواعد السلوك ذات الصلة ولنشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (ST/SGB/2003/13)؛

١٢- *تناشد* الدول مكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان، *مُدركة* أن التصدي للإفلات من العقاب عامل حاسم في منع النزوح الجماعي وفي تهيئة الظروف المواتية لعودة مستمرة للاجئين والمشردين داخلياً في أمن وكرامة، كما هو الشأن بالنسبة لتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

١٣- *تؤكد* أهمية التصدي لحالات اللجوء الذي طال أمَدُه وما يسمى حالات الطوارئ "المنسية"، مدركة ما يخلفه التشرد المزمن من آثار مادية ونفسية اجتماعية شديدة وطويلة الأمد، وتناشد جميع الدول تهيئة الظروف المواتية لعودة اللاجئين طوعاً آمنين مكرمين ودعم الحلين الدائمين الآخرين أي الإدماج المحلي أو إعادة التوطين حسب الاقتضاء؛

١٤- *ترحب* بالجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للإسهام في تهيئة بيئة تؤمّن عودة اللاجئين والمشردين عودةً عمليةً ومستدامةً إلى المجتمعات بعد انتهاء المنازعات عن طريق مبادرات مثل إصلاح نظام القضاء، بما في ذلك وضع آليات لإعادة الممتلكات والتعويض والجبر عند الاقتضاء، وإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة قادرة على الدفاع عن حقوق الإنسان، ووضع برامج واسعة النطاق للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز المنظمات غير الحكومية المحلية من خلال الوجود الميداني وبرامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تعزيز جهودها في هذه المجالات؛

١٥- *تشجع* مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وغيرهما من عناصر منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الإنسانية الأخرى، والمنظمات الإقليمية على مواصلة التعاون، في إطار الولاية المنوطة بكل منها ووفقاً للقانون الدولي، في تهيئة بيئة تؤمن عودة اللاجئين والمشردين عودةً عمليةً ومستدامةً إلى المجتمعات بعد انتهاء المنازعات؛

١٦- *تطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عند ممارستها لولايتها، وبالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان الخاصة بالمشردين داخلياً، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، ومنسق شؤون الإغاثة في حالات الطوارئ، أن تولي عناية خاصة لحالات حقوق الإنسان التي تُحدث أو تهدد بإحداث نزوح جماعي، وأن تسهم في الجهود المبذولة للتصدي لهذه الحالات بفعالية من خلال تدابير التعزيز والحماية، وآليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، والإنذار المبكر وتبادل المعلومات، والمشورة التقنية، والخبرة والتعاون في بلدان المنشأ والبلدان المضيفة على السواء؛

١٧- *تشجع* جميع هيئات الأمم المتحدة بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، كل في إطار ولايتها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والإجراءات الخاصة للجنة على إيلاء عناية خاصة لتبادل المعلومات وتزويد مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بكافة المعلومات ذات الصلة التي في حوزتها بشأن حالات حقوق الإنسان التي تُوجِد أو تمس اللاجئين والمشردين من أجل اتخاذ إجراء مناسب في أدائها لولايتها بالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان الخاصة بالمشردين داخلياً؛

١٨- *ترحب مع التقدير* بالمساهمات المستمرة من جانب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان الخاصة بالمشردين داخلياً، في أعمال اللجنة وإجراءاتها الخاصة وفي الهيئات والآليات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، وتدعوهم

إلى تبادل المعلومات المتصلة بحالات النزوح والتشريد الجماعيين مع جميع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، وتدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة في كل دورة من دوراتها القادمة؛

١٩- *تطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان القيام، في حدود الموارد المتاحة، بإعداد وتقديم تقرير تحليلي إلى اللجنة في دورتها الثالثة والستين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعوق تنفيذه، بما في ذلك تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها المفوضية السامية وغيرها من الجهات المختصة داخل الأمم المتحدة، آخذة في اعتبارها المعلومات والتعليقات التي تقدمها الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية؛

٢٠- *تطلب أيضا* إلى المفوضة السامية أن تدرج في تقريرها، في شكل مرفق، آخر المستجدات التي طرأت على التجميع المواضيعي للتقارير والقرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمواد ذات الصلة الواردة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومن الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان؛

٢١- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند الفرعي المعنون "النزوح الجماعي والمشردون" من بند جدول الأعمال المعنون "فئات محددة من الجماعات والأفراد".

الجلسة ٥٧
١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٥/٤٩ - الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي كانت تسمى سابقاً اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بأن تنشئ كل سنة فريقاً عاملاً معنياً بالسكان الأصليين تناط به ولاية استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، على أن يولي انتباهاً خاصاً لتطور المعايير المتعلقة بالسكان الأصليين،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/٢٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وإلى قراريها هي ٢٠٠٣/٥٥ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و٢٠٠٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإلى قراري اللجنة الفرعية ٢٠٠٢/١٧ و٢٠٠٢/٢١ المؤرخين ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد من جديد اعترافها بقيمة وتنوع ثقافات السكان الأصليين وأشكال تنظيمهم الاجتماعي، وأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستسهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لكل بلدان العالم،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وتعزيزها وحمايتها بمزيد من الفعالية، وكذلك الدور الهام الذي تقوم به في هذا الصدد جميع الآليات القائمة في منظومة الأمم المتحدة التي أنيطت بها ولاية استعراض قضايا السكان الأصليين،

وإذ تضع في اعتبارها استمرار الحاجة إلى الفريق العامل بسبب ولايته الحالية التي تتميز عن ولاية المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وعن ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى مواصلة استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتشجيع ومواصلة تعزيز التعاون القائم فعلاً بين الفريق العامل، والمحفل الدائم، والمقرر الخاص لأن ولاياتهم متكاملة ولا تؤدي إلى الازدواج،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة، في قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أعلنت بدء العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وقررت أن يكون الهدف من العقد الثاني زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية، وبخاصة في مجالات مثل الثقافة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، من خلال تنفيذ برامج عملية المنحى ومشاريع محددة، وزيادة الدعم التقني وأنشطة وضع المعايير المتصلة بذلك،

وإذ تقّر بأهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين ومنظماتهم في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد الثاني، وبالحاجة إلى دعم مالي واف من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والحاجة إلى قنوات وافية من أجل التنسيق والاتصال،

وإذ تدرك أن الأمين العام قام، وفقاً للطلب المحدد الذي وجهته الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ١٧٤/٢٠٠٤، بتعيين السيد خوسيه أنطونيو أوكامبو، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، منسقا للعقد الثاني،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة، في قرارها الذي أعلنت فيه العقد الثاني، أحاطت علماً بما جاء في قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي أعربت فيه اللجنة عن بالغ قلقها إزاء أمور منها استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الخاصة بالسكان الأصليين، والذي أكدت فيه اللجنة من جديد الحاجة الماسة إلى الإقرار بحقوقهم وحرياتهم وتعزيزها وحمايتها بدرجة أكبر من الفعالية،

وإذ تقر بما قدمته المفوضة السامية لحقوق الإنسان من مساهمة قيمة في تنسيق العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى تيسير وضمان التعاون والتشاور الكاملين بين منسق العقد الثاني والحكومات والمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة، ومنها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والأعضاء الآخرين في فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية،

أولاً - تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١- *تحيط علماً* بتقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/2005/2-E/CN.4/Sub.2/2004/48) وبتقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن أعمال دورته الثانية والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2004/28)، وبخاصة استنتاجاته وتوصياته؛

٢- *توصي* المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية؛

٣- *توصي* المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن لرئيس - مقرر الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل بتقديم التقرير عن تلك الدورة إلى المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين أثناء الدورة الرابعة للمحفل في عام ٢٠٠٥، كما طلبت ذلك اللجنة الفرعية في قرارها ١٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛

٤- *تدعو* الفريق العامل إلى إيلاء اهتمام خاص لأنشطة وضع المعايير طيلة العقد الثاني للسكان الأصليين في العالم؛

٥- *ترحب* بمواصلة الفريق العامل استعراضه الشامل للتطورات المتعلقة بالسكان الأصليين في العالم ولمختلف أوضاعهم وطموحاتهم، وبأن الفريق العامل سيركز في دورته الثالثة والعشرين على موضوع "الشعوب الأصلية والحماية الدولية والمحلية للمعارف التقليدية"، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية إلى أن توافي الفريق العامل في دورته الثالثة والعشرين بمعلومات وبيانات عن هذا الموضوع؛

٦- *تدعو* الفريق العامل إلى مواصلة نظره في السبل والوسائل التي يمكن من خلالها للخبرة الفنية لدى السكان الأصليين أن تسهم في أعمال الفريق العامل، وتشجع كل المبادرات التي يمكن أن تتخذها الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية لتأمين مشاركة السكان الأصليين مشاركة تامة في الأنشطة المتصلة بمهام الفريق العامل؛

٧- *تدعو أيضاً* الفريق العامل وجميع الجهات المعنية بمواضيع محددة من مقررين خاصين، وممثلين خاصين وخبراء مستقلين وأفرقة عاملة وحلقات دراسية يعقدها خبراء، كل في إطار ولايته، إلى مواصلة النظر في السبل والوسائل التي تكفل إيراد الحالة الخاصة للشعوب الأصلية كما ينبغي في تقاريرها الدورية المرفوعة إلى هيئاتها الرئاسية، إسهاماً منها في التنفيذ الفعّال لولاية كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجنة، واللجنة الفرعية، والمحفل الدائم، والفريق العامل؛

٨- *ترجو* من الأمين العام:

(أ) تقديم ما يكفي من موارد ومساعدة للفريق العامل في النهوض بالمهام المسندة إليه، بما في ذلك نشر المعلومات عن أنشطته نشراً وافياً على الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين، بغية التشجيع على المشاركة في أعماله على أوسع نطاق ممكن؛

(ب) إحالة تقارير الفريق العامل إلى الحكومات، ومنظمات السكان الأصليين، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بأسرع ما يمكن لكي تدلي بتعليقاتها واقتراحاتها المحددة بشأنها؛

ثانياً - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٩- *تعرب عن تقديرها* للمفوضين الساميين لحقوق الإنسان الحالي والسابق لدورهما في تنسيق العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ومساهمتهما في تعزيز التعاون الدولي لتحسين أوضاع السكان الأصليين؛

١٠- *تعرب عن تقديرها أيضاً* للفريق الاستشاري لصندوق التبرعات الخاص بالعقد الدولي لما قدمه من مشورة إلى المنسق بشأن صرف الأموال للمشاريع والأنشطة الرامية إلى تنفيذ برنامج عمل العقد؛

١١- *تؤكد* الحاجة الملحة لاعتماد الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في أقرب وقت ممكن؛

١٢- *تحث* جميع الدول على مواصلة العمل، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، بشأن تنفيذ استنتاجات وتوصيات العقد الدولي واتخاذ التدابير اللازمة لدعم أهداف العقد الثاني،

١٣- *تدعو* منسق العقد الثاني إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لكي يرسي في أقرب وقت ممكن الأساس للتعاون والتشاور الكاملين المطلوبين لضمان المشاركة الفعلية للحكومات والمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة، ومنها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والأعضاء الآخرين في فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية، في تخطيط برنامج عمل العقد الثاني وتنفيذه ورصده؛

١٤- *تدعو* الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين إلى أن يقدم في الوقت المناسب إلى منسق العقد الثاني، من خلال المفوضية السامية لحقوق الإنسان، قائمة بالأنشطة التي تستوجب النظر فيها لإدراجها المحتمل كجزء من عنصر حقوق الإنسان في برنامج العمل الشامل للعقد الثاني الذي طُلب إلى الأمين العام أن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

١٥- *ترجو* من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين، تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية أثناء السنة التقويمية ٢٠٠٥ فيما يتصل بالشعوب الأصلية، وكذلك مقترحات ضمن إطار العقد الثاني وخارجه دعماً لتعزيز وحماية الحقوق الفردية والجماعية للسكان الأصليين، بما في ذلك حقوق الإنسان والحريات الخاصة بهم؛

١٦- *تقرر* النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

١٧- *توصي* المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٩/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد توصية اللجنة بأن يأذن المجلس باجتماع الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية. كما يأذن المجلس لرئيس – مقرر الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل بأن يقدم التقرير المتعلق بتلك الدورة إلى المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين في دورته الرابعة في عام ٢٠٠٥".

الجلسة ٥٨
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٩ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً مع امتناع عضو واحد عن التصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

٢٠٠٥/٥٠- الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٤٧/٧٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والفقرة ٢٨ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أنشأت به فريقاً عاملاً بين الدورات مفتوح العضوية لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان، على أن يضع في اعتباره المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، المعنون "مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية" لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتشدد على أهمية إتمام مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في أقرب وقت ممكن لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده،

وإذ تعيد التأكيد بصفة خاصة على أن الدعوة الواردة في قرارها ٣٢/١٩٩٥ كانت موجهة إلى منظمات السكان الأصليين التي تطلب الإذن لها بالمشاركة في الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تدرك أن لدى منظمات السكان الأصليين معرفة وفهماً خاصين للحالة الراهنة للسكان الأصليين في العالم ولاحتياجاتهم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي شجعت الجمعية فيه اللجنة على النظر في مشروع الإعلان بمشاركة ممثلين عن السكان الأصليين على أساس الإجراءات الملائمة التي تحددها اللجنة ووفقاً لتلك الإجراءات،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في عملية وضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتشدّد على أهمية مشروع الإعلان هذا وطابعه الخاص بوصفه صكاً يرمي على وجه التحديد إلى تعزيز حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تشجع الحكومات ومنظمات السكان الأصليين على مراعاة قرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٩، والإحاطة علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/87)، والمشاركة الفعالة وبروح من الوفاق في الفريق العامل وذلك لتقديم مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية إلى الجمعية العامة، كمسألة ذات أولوية، لكي تنظره فيه وتعتمده،

وإذ تشير إلى ضرورة قيام الفريق العامل بالنظر في جميع جوانب مشروع الإعلان، بما فيها نطاق تطبيقه،

١- *تحيط علماً* بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/2005/89 وAdd.1 وAdd.2)، وترحب بمواصلة مداولات الفريق العامل وطابعها الإيجابي، لا سيما التدابير المتخذة لضمان مساهمة منظمات السكان الأصليين مساهمة فعالة؛

٢- *تعرب عن تقديرها* لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال النظر في الطلبات الواردة من منظمات السكان الأصليين للمشاركة في الفريق العامل بموجب الإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥؛

٣- *ترحب* بمقررات المجلس التي يوافق فيها على مشاركة منظمات السكان الأصليين في أعمال الفريق العامل، وتحث المجلس على البت في جميع الطلبات المتبقية في أقرب وقت ممكن، واضعاً في اعتباره ضرورة التقيد تقيدا صارما بالإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢؛

٤- *تحث* جميع الأطراف المشاركة في عملية التفاوض على أن تبذل قصارى جهدها من أجل النجاح في إنجـــاز الولاية المنوطة بالفريق العامل، وعلى أن تقدم في أسرع وقت ممكن المشروع النهائي لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لغرض اعتماده؛

٥- *توصي* بأن يجتمع الفريق العامل لمدة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة، على أن تغطى تكلفة الاجتماع من الموارد المتاحة؛

٦- *تدعو* رئيس - مقرر الفريق العامل إلى الاستعلام لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن إمكانية عقد اجتماعات إضافية للفريق العامل، في حدود الموارد المتاحة، بهدف تيسير إحراز تقدم في وضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٧- *تدعو أيضاً* رئيس - مقرر الفريق العامل وجميع الأطراف المهتمة إلى إجراء مشاورات واسعة وغير رسمية بين الدورتين لتيسير إحراز تقدم في التوصل إلى وضع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية في الدورة المقبلة للفريق العامل؛

٨- *تحيط علماً* بالاقتراح الذي طُرح أثناء الاجتماع المستأنف للدورة العاشرة للفريق العامل بشأن عقد حلقة عمل بمشاركة ممثلين عن الدول، وخبراء من السكان الأصليين، وأكاديميين مشهود لهم دولياً، وخبراء مستقلين، ومنظمات من المجتمع المدني، تستضيفها وتشارك في رعايتها حكومة المكسيك، لبحث القضايا المتصلة بمشروع الإعلان سعياً إلى تقريب مواقف جميع الشركاء المعنيين، وتدعو المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين على المشاركة في حلقة العمل هذه؛

٩- *تشجع* منظمات السكان الأصليين التي لم تسجل بعد للمشاركة في الفريق العامل والتي ترغب في المشاركة على طلب إذن بذلك بموجب الإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢؛

١٠- *تطلب* إلى الفريق العامل أن يقدم إليها تقريراً كي تنظر فيه في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

١١- *توصي* المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يأذن للفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس

١٩٩٥، بالاجتماع لمدة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة، على أن تُغطى تكلفة الاجتماع من الموارد المتاحة.".

الجلسة ٥٨
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع عضو واحد عن التصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

٢٠٠٥/٥١ - حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة المحددة في ميثاق الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع،

وإذ تسترشد بالقواعد والمعايير ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تشير مع التقدير إلى بدء سريان الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشير إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩(١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة،

وإذ تضع في اعتبارها توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى الأحكام المتصلة بهذا القرار والواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12 و Corr.1)،

وإذ تذكّر بأن الجمعية العامة قد أعلنت في قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم الذي بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بهدف زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات مثل الثقافة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان والبيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وذلك من خلال تنفيذ برامج عملية المنحى ومشاريع محددة، وزيادة المساعدة التقنية وأنشطة وضع المعايير ذات الصلة،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أُحرز في الدورة الأخيرة للفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، *وإذ تشدد* على أهمية مواصلة توجيه جميع الجهود من أجل التوصل، من خلال حوار مفتوح وبناء، إلى إنجاز "مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية" وتحث جميع الأطراف المعنية على عرض المشروع من أجل اعتماده في أقرب وقت ممكن،

وإذ ترحب بالمساهمات الهامة المقدمة حتى الآن من قبل المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وبتقريره عن دورته الثالثة (E/2004/43-EC/C.19/2004/23)، وإذ تشير إلى أن الولاية المسندة إلى المحفل الدائم تتمثل في مناقشة قضايا السكان الأصليين في إطار ولاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الولاية المسندة إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهي ولاية تتمثل في استعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، مع إيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير المتعلقة بحقوقهم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يعانيه السكان الأصليون في مناطق كثيرة من العالم من عدم استقرار في مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لديهم، ومن أوجه تفاوت في أوضاعهم مقارنة بسائر السكان، وإزاء استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم الإنسانية،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الماسة إلى الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وتعزيزها وحمايتها بمزيد من الفعّالية،

وإذ يشجعها التزام المجتمع الدولي المتجدد واهتمامه المتزايد بضمان الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وتمتعهم بهذه الحقوق والحريات على قدم المساواة، وإذ تلاحظ بصفة خاصة حالة الضعف التي يواجهها أولئك الذين يمكن أن يجدوا أنفسهم في حالات نزاع،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

١- *ترحب* بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (E/CN.4/2005/88 وAdd.1-4)، وبالزيارات الرسمية التي قام بها خلال السنة الأخيرة، وتشجع الحكومات على الاستجابة لطلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها؛

٢- *تشجع* المقرر الخاص على مواصلة النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات القائمة التي تعترض حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين حماية تامة وفعّالة، تمشياً مع الولاية المسندة إليه، وعلى إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال والنساء من السكان الأصليين، وعلى الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس؛

٣- *تطلب* إلى المقرر الخاص أن ينظر، لدى الاضطلاع بعمله، في ما أصدره المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من توصيات بشأن المسائل المتصلة بالولاية المسندة إليه وكذلك في توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري وملاحظاتها واستنتاجاتها؛

٤- *تطلب أيضاً* إلى المقرر الخاص أن يواصل، لدى الاضطلاع بولايته وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان طلب وتلقي وتبادل المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للسكان الأصليين، أينما حدثت، من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والوكالات المتخصصة، والآليات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان وللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات السكان الأصليين، وأن يستجيب بفعالية لهذه المعلومات؛

٥- *تطلب كذلك* إلى المقرر الخاص أن يواصل العمل بشأن المواضيع المدرجة في تقاريره، وبخاصة تلك التي تؤثر في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين والتي يمكن أن تسهم في إحراز تقدم في مناقشة القضايا الأساسية التي يشملها "مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية"؛

٦- *تحيط علماً* باعتزام المقرر الخاص تكريس تقريره التالي لتناول مواضيع الإصلاح الدستوري والتشريعات وتنفيذ القوانين فيما يتعلق بحماية حقوق السكان الأصليين ومدى فعّالية تطبيقها؛

٧- *تحيط علماً أيضاً* بالاقتراح الذي طُرح خلال الاجتماع المستأنف للدورة العاشرة للفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، لعقد حلقة عمل بمشاركة ممثلين عن الدول، وخبراء من السكان الأصليين، وأكاديميين معترف بهم دولياً، وخبراء مستقلين، ومنظمات المجتمع المدني تستضيفها وتشارك في رعايتها حكومة المكسيك، لتناول القضايا المتصلة بمشروع الإعلان بغرض تعزيز تقارب مواقف جميع الشركاء المعنيين، وتدعو المقرر الخاص إلى المشاركة في حلقة العمل هذه؛

٨- *تلاحظ مع التقدير* نتائج حلقة الخبراء الدراسية بشأن الشعوب الأصلية والتعليم (E/CN.4/2005/88/Add.4) التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بمشاركة خبراء حكوميين وخبراء من السكان الأصليين وخبراء غير حكوميين وخبراء مستقلين، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة تطوير برنامج عمله المواضيعي، وتدعو جميع الدول إلى مراعاة توصياته لدى صياغة السياسات العامة بشأن هذا الموضوع؛

٩- *تطلب* إلى المقرر الخاص أن يبدأ بإعداد دراسة بشأن أفضل الممارسات المتبعة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقاريره العامة والقطرية، وأن يقدم تقريراً مرحلياً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين والدراسة النهائية في دورتها الثالثة والستين؛

١٠- *تطلب أيضاً* إلى المقرر الخاص أن يتصل بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع جريمة الإبادة الجماعية، وذلك فيما يتعلق بحماية السكان الأصليين من الإبادة الجماعية وأن يقوم، بالاشتراك مع الإجراءات الخاصة الأخرى التي أنشأتها اللجنة، والهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة، بتيسير التشاور وتبادل المعلومات من أجل تمكين الجهات الفاعلة المعنية من اعتماد التدابير الوقائية الضرورية في الوقت المناسب؛

١١- *تدعو* المقرر الخاص إلى مواصلة الاضطلاع بمهمته بالتنسيق مع المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وإلى مراعاة توصياتهما المتصلة بولايته؛

١٢- تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تيسر حضور المقرر الخاص للدورة السنوية الرابعة للمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين المزمع عقدها في مقر الأمم المتحدة في أيار/مايو ٢٠٠٥؛

١٣- *تطلب* إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في أداء ما كُلف به من مهام وواجبات، وأن تقدم إليه كل ما يطلبه من معلومات، وأن تستجيب بسرعة لما يوجهه من نداءات عاجلة؛

١٤- *تحيط علماً مع التقدير* باعتزام المفوضية السامية والاتحاد البرلماني الدولي القيام، باستخدام الموارد المالية المتاحة والتبرعات، بتنظيم حلقة دراسية بشأن الإصلاحات الدستورية، والتشريعات، وتنفيذ القوانين فيما يتعلق بحقوق السكان الأصليين ومدى فعالية تطبيقها، بمشاركة خبراء من السكان الأصليين وخبراء حكوميين وغير حكوميين، لمساعدة المقرر الخاص في دراسة الموضوع الرئيسي لتقريره السنوي الذي سيقدم إلى اللجنة في عام ٢٠٠٦؛

١٥- *تشجع* الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والحكومات، والخبراء المستقلين، والمؤسسات التي يهمها الأمر، والمنظمات غير الحكومية، وخاصة السكان الأصليين، على التعاون على أكمل وجه ممكن مع المقرر الخاص في أدائه مهام ولايته؛

١٦- *تشجع* مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات على أن يراعي على النحو الواجب قضايا السكان الأصليين في إعلان المبادئ وخطة العمل وفي جميع البرامج الأخرى ذات الصلة التي سيعتمدها مؤتمر القمة العالمي في مرحلته الثانية المزمع عقدها في تونس في عام ٢٠٠٥؛

١٧- *تحث* تلك الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ لعام ١٩٨٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، أو التي لم تنضم إليها بعد، على أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

١٨- *تطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

١٩- *تطلب* إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للمقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعّالية؛

٢٠- *تقرر* أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

٢٠٠٥/٥٢ - حماية السكان الأصليين في أوقات الصراع

إن لجنة حقوق الإنسان،

١- *ترحب* الأمين العام:

(أ) أن يضمن أن المستشار الخاص المعني بمنع جرائم الإبادة، المعين بموجب خطة العمل لمنع جرائم الإبادة الجماعية يأخذ في اعتباره الحاجة إلى حماية السكان الأصليين وأراضيهم؛

(ب) أن يضمن، في الحالات التي توجد فيها قوات تعمل بولاية من الأمم المتحدة، أن تقوم هذه القوات بحماية السكان الأصليين المستضعفين وبحماية أراضيهم والأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم؛

(ج) أن يضمن أن تشمل ولايات العمليات المأذونة من الأمم المتحدة شرطاً ينص على حماية السكان الأصليين وأراضيهم؛

٢- *تطلب* إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية القيام بما يلي:

(أ) أن يبقى على اتصال بالمستشار الخاص فيما يتعلق بحماية السكان الأصليين من جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) أن ينشئ آلية للاستجابة لحالات الطوارئ كجزء من ولايته".

الجلسة ٥٨
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً
مع امتناع أربعة أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

٢٠٠٥/٥٣- أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرار ٢٠٠٤/٦٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والقرارات المشار إليها فيه، وكذلك إلى ولاية اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (التي كانت تدعى سابقا اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات) المحددة في القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية لتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112)، وإذ تعيد تأكيد مقرر اللجنة ٢٠٠٠/١٠٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى المقررات والممارسات الأخرى المتصلة به، وإلى مقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٩/١١٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ الذي اعتمدت بموجبه مبادئ توجيهية تتعلق بتطبيق النظام الداخلي،

وإذ تضع في اعتبارها ورقة العمل النهائية عن أساليب عمل اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1999/2)،

وإذ تحيط علما بما يلي:

(أ) تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها السادسة والخمسين (E/CN.4/2005/2-E/CN.4/Sub.2/2004/48)،

(ب) تقرير رئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية (E/CN.4/2005/90)،

١- *تؤكد من جديد* تقديرها لما قدمته اللجنة الفرعية بصفتها هيئة فرعية للجنة من مساهمة قيّمة في أعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان منذ ثمانية وخمسين عاما؛

٢- *تنوه* بشكل خاص بما قدّمته اللجنة الفرعية وآلياتها المنشأة للنظر في مواضيع محددة من مساهمة هامة في إيجاد فهم أفضل لحقوق الإنسان من خلال دراسة القضايا الهامة، ووضع معايير دولية لحقوق الإنسان، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، وكذلك بما قدمته الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من مساهمة قيمة في نجاح اللجنة الفرعية؛

٣- *تقرر* أن بإمكان اللجنة الفرعية أن تساعد لجنة حقوق الإنسان أفضل ما تكون المساعدة عن طريق تزويدها بما يلي:

(أ) دراسات لخبراء مستقلين وورقات عمل مفصلة يعدها أعضاء اللجنة الفرعية أو مناوبوهم، دون غيرهم، خلال فترة ولايتهم، رغم انتهاء الولايات الحالية؛

(ب) توصيات ترتكز إلى هذه الدراسات بعد بحثها بحثاً كاملاً؛

(ج) ما تطلبه اللجنة من دراسات وبحوث ومشورة خبراء، بما في ذلك ما تقدمه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أو غيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان من مقترحات تقرها اللجنة؛

٤- *ترحب* بما اتخذته اللجنة الفرعية من إجراءات في دورتها السادسة والخمسين استجابةً لتوصيات اللجنة المتعلقة بالشروع في إعداد ورقات عمل وإجراء دراسات جديدة؛

٥- *ترحب أيضاً* بالاهتمام الذي توليه اللجنة الفرعية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباهتمامها المستمر بالحقوق المدنية والسياسية؛

٦- *ترحب كذلك* بتحسن أساليب عمل اللجنة الفرعية في دوراتها الأربع الأخيرة، حيث قامت بما يلي:

(أ) إصلاح جدول أعمالها وتحسينه وتبسيطه ليقتصر على سبعة بنود؛

(ب) عقد جلسة مشتركة مغلقة مع المكتب الموسع للدورة الستين للجنة؛

(ج) صياغة العديد من قراراتها في جلسات مغلقة بدلاً من محاولة القيام بذلك في جلسات علنية؛

٧- *تشير إلى* التقرير الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بناء على طلب اللجنة الوارد في قرارها ٢٠٠٢/٦٦ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عن الوسائل والسبل الممكنة لمعالجة القضايا التي تثيرها اللجنة الفرعية ولتحسين الإجراءات التي تتخذها اللجنة بشأن مقترحات اللجنة الفرعية (E/CN.4/2003/95)، وبالمناقشات التي واصل خلالها مكتب اللجنة دراسة تلك المقترحات، وتقرر مواصلة النظر في السبل والوسائل التي من شأنها أن تحسن، في أسرع وقت ممكن، الإجراءات الفورية التي تتخذها اللجنة بشأن مقترحات اللجنة الفرعية؛

٨- *تكرر وتؤكد من جديد:*

(أ) مقررها القاضي بألا تعتمد اللجنة الفرعية قرارات أو مقررات أو بيانات من الرئيس تتصل بأي بلد بعينه، وبأن تمتنع، لدى التفاوض على قرارات أو مقررات تتناول مواضيع معينة ولدى اعتمادها، عن إدراج إشارات إلى بلدان محددة؛

(ب) أن على اللجنة الفرعية أن تظل قادرة على مناقشة الحالات القطرية التي لا تعالج في إطار لجنة حقوق الإنسان، وكذلك مناقشة المسائل العاجلة التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في أي بلد، وأن تظهر مناقشاتها في المحاضر الموجزة لهذه المناقشات، وأن يستمر إرسال تلك المحاضر إلى اللجنة؛

(ج) أن على اللجنة الفرعية ألا تقوم بأي نشاط جديد دون موافقة اللجنة، باستثناء إعداد الدراسات والبحوث؛

(د) أن للجنة الفرعية دور "هيئة فكرية"، على نحو ما أكدته اللجنة في مقررها ١٠٩/٢٠٠٠، وبالتالي على اللجنة الفرعية ألا تخول نفسها مهام الرصد، مع إعادة التأكيد على مضمون الفقرة ٥٢ من مرفق مقررها ١٠٩/٢٠٠٠؛

٩- *توصي* بأن تواصل اللجنة الفرعية في دوراتها المقبلة الابتكارات الناجحة التي اتبعتها في دورتها الثالثة والخمسين، والتي تم تأكيدها في دوراتها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، وخاصة من خلال القيام بما يلي:

(أ) عقد جلسات مغلقة سنوية مع المكتب الموسع للدورة الحادية والستين والدورات اللاحقة للجنة، لتبادل الآراء بهدف تحسين التعاون بين الجهازين؛

(ب) الإبقاء على جدول أعمال مبسط؛

(ج) إجراء مناقشاتها بشأن قواعد عملها وإجراءاتها وجدول مواعيدها في جلسات مغلقة؛

(د) صياغة أكبر عدد ممكن من قراراتها في جلسات مغلقة بالنظر إلى ضيق الوقت المتاح؛

(هـ) استخدام نموذج "الأسئلة والأجوبة" وبعض مناقشات أفرقة الخبراء؛

١٠- *توصي أيضاً* بأن تواصل اللجنة الفرعية تحسين أساليب عملها باتباع ما يلي:

(أ) التركيز على دورها الرئيسي بوصفها هيئة استشارية للجنة، وعلى وجه التحديد عندما تطلب اللجنة مشورتها؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص لعملية اختيار الدراسات التي توصي بها اللجنة على وجه التحديد، أو للمقترحات التي تقدمها الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات أو غيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والتي تؤكدها اللجنة، على أن تركز اهتمامها في الوقت نفسه على كيفية وموعد تحسين تطبيق المعايير الحالية؛

(ج) الالتزام التزاماً دقيقاً بأعلى مستويات الحياد والدراية الفنية، وتجنب الأفعال التي يمكن أن تزعزع الثقة في استقلالية أعضائها، وخاصة في الحالات التي قد ينشأ فيها تضارب في المصالح؛

(د) تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية مشاركة تتسم بالكفاءة والفعالية؛

(هـ) أخذ ما يجريه المقررون الخاصون وأعضاء اللجنة الفرعية من دراسات وما يعدونه من ورقات عمل في الاعتبار الكامل قبل تقديمها إلى اللجنة؛

(و) اتخاذ المزيد من الخطوات لإتمام عملها خلال دورة من ثلاثة أسابيع، مع بذل جهود لتفادي جدولة اجتماعات الأفرقة العاملة والجلسات العامة في وقت واحد؛

(ز) تقديم مقترحات إلى اللجنة حول الطريقة التي تستطيع بها مساعدة اللجنة الفرعية، وبالعكس؛

(ح) التركيز بدقة على المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وفقاً لولايتها؛

(ط) تحاشي الازدواجية بين عملها وأعمال الهيئات والآليات المختصة الأخرى؛

(ي) المراعاة التامة للآراء القانونية التي يوجهها إليها المستشار القانوني للأمم المتحدة؛

١١- *تطلب* إلى الدول، لدى ترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة الفرعية ومناوبيهم:

(أ) أن تدرك الحرص الشديد على ضمان استقلالية هذه الهيئة واعتبارها كذلك، والعمل من جملة أمور على كون مرشحيها للعضوية في اللجنة الفرعية محايدين ومستقلين، وغير معرضين لتضارب المصالح، وعلى الدول المرشحة لهم، في حالة انتخابهم، ألا تسعى إلى التأثير في عملهم بغير وجه حق؛

(ب) ألا تغيب عن بالها ضرورة العمل على ضمان العالمية والتمثيل المتوازن، ومزايا الاستمرارية، وأهمية التجديد؛

(ج) أن تختار أعضاء يُشهد لهم بالخبرة في مجال حقوق الإنسان؛

(د) أن تقدم الترشيحات، إن أمكن، قبل بداية الدورة التي سينتخبون فيها بشهرين على الأقل كي يتسنى لأعضاء اللجنة أن يقيّموا مؤهلات المرشحين واستقلاليتهم تقييماً دقيقاً؛

(هـ) الامتناع عن السعي إلى التأثير بغير وجه حق في الأشخاص الذين هم فعلا أعضاء في اللجنة أو أعضاء مناوبون؛

١٢- *تطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تحرص على عرض جميع مبادرات اللجنة الفرعية التي تترتب عليها آثار مالية في ميزانية الأمم المتحدة، بما فيها المصادر الطوعية، على اللجنة لكي تنظر فيها؛

١٣- *تطلب أيضا* إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً شاملا عن الميزانية الإدارية والبرنامجية للجنة الفرعية، فضلا عن التوصيات التي قد تقدمها لتعزيز وتحسين ميزانية اللجنة الفرعية على صعيد التخطيط والإدارة؛

١٤- *تدعو* الأمين العام إلى أن يقدم الدعم للجنة الفرعية بطرق شتى منها توفير الوثائق في الوقت الملائم قبل كل دورة باللغات الرسمية للأمم المتحدة، ومساعدة اللجنة الفرعية فيما يتعلق بطلباتها الحصول على

المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتكرر أن هذه الطلبات، شأنها شأن جميع طلبات اتخاذ تدابير ملموسة، يجب أن تقرها اللجنة أولاً؛

١٥- *توصي* بأن يحضر رئيس اللجنة الفرعية أو ممثله اجتماع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة المسؤولين عن الإجراءات الخاصة للجنة واجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك دولية، بغية تيسير التنسيق بين اللجنة الفرعية وسائر الهيئات والإجراءات المعنية في الأمم المتحدة، وفقاً لولاية كل منها؛

١٦- *تدعو* رئيس الدورة الحادية والستين للجنة إلى التحدث أمام اللجنة الفرعية في الجلسة الافتتاحية لدورتها السابعة والخمسين، وإلى إعلامها بهذا القرار وبالمناقشة التي دارت حول هذا الموضوع في الدورة الحادية والستين للجنة في إطار البند ١٦ من جدول أعمالها؛

١٧- *تدعو* رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية إلى تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين يتضمن تقييماً لسير التحسينات الأخيرة لفعالية اللجنة الفرعية وآلياتها في الممارسة العملية؛

١٨- *تقرر* النظر في مسألة عمل اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والستين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨
٢٠ *نيسان/أبريل* ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس عشر.]

- - - - -